جامعة آل البيت
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
تخصص الفقه وأصوله

الدولة المدنية الدينية
في السياسة الشرعية
"دراسة شرعية مقارنة مع النظم الدستورية "

The Message Of Title

"The Civil and Religious State in the Legitimacy Politics"

إعداد

سعد راشد العجمي

الرقم الجامعي

١٦٧٠١٠٤٠٠٧

إشراف

أ.د. علي الرواحنة

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت
٢٠١٨/٢٠١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا سعد راشد سعد العجمي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام

أنا الطالب: سعد راشد سعد العجمي

الرقم الجامعي: ١٦٧٠١٠٤٠٠٧

التخصص: الفقه وأصوله.

الكلية: الشريعة.

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير، عندما قمتُ شخصيًّا بإعداد رسالتي بعنوان: "الدولة المدنية والدينية في السياسة الشرعية مقارنةً مع الأنظمة العامة المعاصرة"، بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية.

كما أعلن أن رسالتي هذه غير منقولة أو مُستلة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبيَّن غير ذلك، بما في ذلك حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت إلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسَحْب شهادة التخرُّج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن - بأي صورة كانت - في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التوقيع: .....

اسم الطالب: سعد راشد سعد العجمي

التاريخ: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الدولة المدنية الدينية في السياسة الشرعية – دراسة مقارنة مع النظم الدستورية

Themessage of Title The Civil and Religious State in the Legitimacy Politics

إعداد الطالب: سعد راشد العجمي

الرقم الجامعي: 1670104007

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	التوقيع
الأستاذ الدكتور علي جمعة (مشرفا ورئيسا)	
الأستاذ الدكتور جابر اسماعيل الحجاجحة (عضوا)	
الدكتور نمر محمد خليل النمر (عضوا)	
الأستاذ الدكتور أنس محمود العواطي (عضوا خارجيا)	

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله– جامعة ال البيت، **نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ 27 /10 / 2018م**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أُهدي رسالتي إلى والدي ووالدتي في المقام الأول..

ثم إلى كل من ساندني وأعانني على إتمام هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي الأستاذ الدكتور: علي الرواحنة، على جهوده المباركة التي بذلها - وما زال يبذلها - معنا، وإلى كل مَن ساعدني في إتمام هذه الدراسة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت وجامعة آل البيت الأردنية وإلى حضرة المناقشين الدكاترة الأفاضل د. أنس العواطلي من جامعة العلوم الإسلامية ود.نمر الخشاشنة ود.جابر الحجاحجة من جامعة آل البيت الأردنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تحدثت في هذه الدراسة عن موضوع مفهوم الدولة الدينية والمدنية في السياسة الشرعية؛ حيث جعلت دراستي من فصلين؛ الفصل الأول: استخلصت فيه مفهوم الدولة الدينية والمدنية من منظور شرعي,ومقارنة بين الدولة الإسلامية والدولتين,وعن المواطنة والحرية في الدولتين وفي الفصل الثاني تحدثت عن التطبيقات العملية للدولتين، ثم عن القضاء الوضعي والشرعي، ثم ذكرت المقارنة بين العلمانية والدولتين، وفي المبحث الأخير نقلت آراء العلماء المعتبرين والأحزاب الإسلامية عن مفهوم الدولتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكر ..... و

الملخص ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

مقدمة ١

أهمية الدراسة: ١

أهداف الدراسة: ٢

مشكلة الدراسة: (تساؤلات محل الدراسة) ٢

الدراسات السابقة: ٢

منهج الدراسة: ٣

عملي في الدراسة: ٣

خطة الدراسة: ٤

التمهيد ٦

الفصل الأول الدولة المدنية والدينية في المنظور الشرعي ٧

المبحث التمهيدي مصطلحات الدولة المدنية والدينية ٧

المطلب الأول الدولة المدنية لغة واصطلاحًا ٧

المطلب الثاني الدولة الدينية لغة واصطلاحًا ٩

المبحث الأول مفهوم الدولة المدنية والدينية ١٠

المطلب الأول مفهوم الدولة المدنية ١٠

المطلب الثاني مفهوم الدولة الدينية ١٣

المبحث الثاني الدولة المدنية والدينية في العهد النبوي ١٦

المطلب الأول الدولة المدنية في العهد النبوي ١٦

المطلب الثاني الدولة الدينية في العهد النبوي ٢٠

المبحث الثالث المواطنة والحرية ٢٤

المطلب الأول المواطنة والحرية في الدولة المدنية ٢٤

المطلب الثاني المواطنة والحرية في الدولة الدينية ٢٨

المبحث الرابع مقارنة الدولة الإسلامية مع الدولتين المدنية والدينية ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الدولة الإسلامية والدولة المدنية ٣٢
المطلب الثاني الدولة الإسلامية والدولة الدينية ٣٦
الفصل الثاني الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة ٣٩
المبحث الأول تطبيقات الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة ٣٩
المطلب الأول الدولة المدنية عند الأنظمة العامة المعاصرة ٣٩
المطلب الثاني تطبيقات الدولة الدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة ٤٣
المبحث الثاني القضاء الوضعي مقارنة بالقضاء الشرعي ٤٨
المطلب الأول أوجه الاتفاق بين القضاء الوضعي والشرعي ٤٨
المطلب الثاني أوجه الاختلاف بين القضاء الوضعي والشرعي ٥٣
المبحث الثالث العلمانية وعلاقتها مع المدنية والدينية ٥٩
المطلب الأول العلمانية والمدنية ٥٩
المطلب الثاني العلمانية والدينية ٦٣
المبحث الرابع موقف الأحزاب الإسلامية السياسية من المدنية والدينية ٦٧
المطلب الأول موقف الأحزاب الإسلامية السياسية من المدنية ٦٧
المطلب الثاني موقف الأحزاب الإسلامية من الدينية ٧٠
النتائج والتوصيات ٧٣
الخاتمة ٧٤
المصادر والمراجع ٧٥
ABSTRACT ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

بسم الله والحمدالله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

عندما تبحث الأمة عن سبب تخلفها المادي وترغب في النهضة، فلابد أن تبدأ بالبحث من داخلها لاكتشاف الخلل وإصلاحه، ثم الشروع في تبنِّي أدوات وآليات إصلاح الخلل لإنهاض الأمة، بينما الحل في نظر الكثيرين – للأسف - يكمن في جلب الأفكار المعلبة وإفراغها في واقع آخر، وإن كان هذا الواقع مختلفًا، فإنه إما أن يطلب تغييره ليتفق مع النموذج المستورد، وإما أن يطالب بفرض النموذج المفروض معتقدًا أنه سيغير الواقع عندما يصبح نموذجه أمرًا واقعًا.

وقد أصبح استيراد المفاهيم قاسمًا مشتركًا بين أغلب المفكرين الذين يبحثون في تغيير الواقع، وأصبح تقديس مفاهيم الآخر وأفكاره، سواء كانت لادينية أو ليبرالية أو ديمقراطية، تقليدًا يدل على النباهة والنجابة، حتى وإن كانت دينية متطرفة، حتى أصبحت العلمانية الديمقراطية - على سبيل المثال لا الحصر - دواء كل داء، وشفاء كل بلاء تعانيه الأمة، حتى أصبح إسلامنا غريبًا على واقعنا الإسلامي، وأصبحنا غرباء عن ديننا من اختلاط المفاهيم فيما بيننا، وأصبح كل مسلم ينشد الدولة العادلة التي يراها بمفهومه الخاص، سواء كانت دولة مدنية أو دينية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث من ثلاثة وجوه:

(١) أنه لا يتوقف على مجرد بيان الأصول العامة للدولة الدينية والمدنية التي تنشأ في ظل السياسة الشرعية، ولكن يتطرق أيضًا إلى:

(أ) الخطوات الرشيدة التي يجدر اتباعها في سبيل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وهي الوصول لمفهوم الدولة الدينية والمدنية من المنظور الإسلامي.

(ب) الأدوات الرئيسية التي ينبغي اعتمادها للوصول إلى الغاية النبيلة، ومنها تعاريف الدولة المدنية والدينية في اللغة والاصطلاح.

(٢) يتطرق البحث كذلك إلى قضية تحديد أصول الدولة، ومقارنة الدولة الدينية والدولة المدنية من المنظور الاجتماعي والسياسي والدستوري، ويضع لها حلولًا وتوصيات؛ ليخرج بذلك من دائرة التنظير المحض إلى التنظير الفاعل.

(٣) يعتمد البحث مسألة الفروق بين المجتمعات ونظرتها إلى الدولة الدينية والمدنية؛ إذ تختلف نظرة المجتمعات باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال؛ لذلك تجده يفرق في آلية تطبيق سياسات الدول، سواء كانت دولًا دينية أو مدنية بين مختلف المجتمعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

(١) الوقوف على مدلول الدولة والفرق بين الدولة الدينية والدولة المدنية.

(٢) تقديم نموذج شامل لمفهوم الدولة الدينية والدولة المدنية.

(٣) وضع خطوات علمية لتكوين الدولة بمواصفات الشريعة الإسلامية وفق مستجدات السياسة الشرعية والوضعية.

(٤) الرد على شبهات حول قيام الدولة كدولة مدنية أو قيامها على أساس ديني وشرعي في ظل اتجاهات نحو الدولة الحديثة.

(٥) إيجاد وسائل وحلول للمشاكل والعقبات التي تعترض فكرة بناء الدولة الإسلامية الواعدة.

(٦) بيان موقف وآراء الشريعة الإسلامية من الدولة المدنية بأسلوب يتلاءم ومستجدات العصر الحديث، وبما يتناسب مع المجتمع المحيط زمانًا ومكانًا.

مشكلة الدراسة: (تساؤلات محل الدراسة)

(١) ما هي الدولة الدينية والدولة المدنية؟ وما الفرق بين الدولة الدينية والمدنية؟

(٢) ما هو النموذج الأمثل لتحقيق فكرة الدولة؟ وهل هو الدولة الدينية أم المدنية؟

(٣) ما هي الدولة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ هل هي الدولة المدنية أم الدينية؟ وأي منهما لها المبادئ والمقومات الأساسية التي تتفق مع مبادئ ومقومات الدولة الإسلامية؟

(٤) هل الدولة المدنية دولة علمانية تتفق مع مبادئها وركائزها الأساسية أم مختلفة عنها؟ وهل الدولة المدنية ذات مرجعية دينية أم لا؟ وما رأي العلماء المعتبرين والأحزاب الإسلامية السياسية في نظرية مفهوم الدولة المدنية والدينية وتطبيقها في الحياة المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

(١) الإسلام بين الدولة المدنية والدينية، لخليل عبد الكريم.

(٢) الخلافة والملك، لأبي الأعلى المودودي.

(٣) الدولة الإسلامية، لتقي الدين النبهاني.

(٤) من فقه الدولة في الإسلام، ليوسف القرضاوي.

(٥) الدولة الإسلامية بين المدنية والسلطة الدينية، لمحمد عمارة.

(٦) الإسلام وفلسفة الحكم، لمحمد عمارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧) دولة الإسلام وأصول الحكم، لمحمد عمارة.

(٨) الإسلام بين العلم والمدنية، لمحمد عبده.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه إلى الجمع في الدراسة بين مجال الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية- ولا شك أن مثل هذه الطبيعة في تنوع مصادرها- تفرض حتمًا على الدراسة أن تعتمد في البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق استقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية والنظم الدستورية المعاصرة فيما يتعلق بالدولة الدينية والدولة المدنية ومقارنتها ببعض.
- المنهج الاستنباطي: ويتمثل ذلك في استنباط الأحكام التي تحكم الدولة الدينية والدولة المدنية في كل من الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية والنظم الدستورية المعاصرة ، من خلال المصادر المختلفة لكل منها، والمتمثلة في الكتب والدراسات والبحوث المنشورة في هذا المجال.
- المنهج الوصفي: وذلك يتمثل في حاجة البحث إلى وصف الوضع الحقيقي لموضوع البحث الذي يتناوله (الدولة الدينية والدولة المدنية في السياسة الشرعية)، من حيث المفهوم وطبيعة كل منهما في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر.
- المنهج التحليلي: ويتمثل ذلك في دراسة النصوص المتعلقة بـالدولة الدينية والمدنية، وتحليها وصولا إلى المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الفقهية والشرعية الخاصة بالدولة الدينية والمدنية من المصادر المعتبرة كالكتاب والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء المسلمين.

عملي في الدراسة:

١) أقوم – بإذن الله تعالى - بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة من السيرة النبوية، وكتب التفسير، والحديث، واللغة، وكتب السياسة الشرعية، والمراجع الدستورية والفكر السياسي المعاصر.

٢) وأقوم بالتأصيل الشرعي لما أثبته من أفكار أو أُرجِّحه من أقوال.

٣) عرض الآراء المخالفة والرد عليها معتمدًا في ذلك على المنهج العلمي القائم على الحجة والبرهان.

٤) استنباط النتائج واستخراج الحقائق الموصلة إلى الهدف من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من: مقدمة، وفصلين، وأهم التوصيات والنتائج، والخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم الدولة المدنية والدينية في المنظور الشرعي:

المبحث التمهيدي: مصطلحات الدولة المدنية والدينية

المطلب الأول: الدولة المدنية لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الدولة الدينية لغة واصطلاحًا

المبحث الأول: مفهوم الدولة الدينية والمدنية

المطلب الأول: مفهوم الدولة المدنية

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الدينية

المبحث الثاني: الدولة الدينية والمدنية في العهد النبوي

المطلب الأول: الدولة المدنية في العهد النبوي

المطلب الثاني: الدولة الدينية في العهد النبوي

المبحث الثالث: المواطنة والحرية في الدولة المدنية والدينية

المطلب الأول: المواطنة والحرية في الدولة المدنية

المطلب الثاني: المواطنة والحرية في الدولة الدينية

المبحث الرابع: مقارنة الدولة الإسلامية مع الدولتين المدنية والدينية

المطلب الأول: الدولة الإسلامية والدولة المدنية

المطلب الثاني: الدولة الإسلامية والدولة الدينية

الفصل الثاني: الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المبحث الأول: تطبيقات الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المطلب الأول: الدولة المدنية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المطلب الثاني: الدولة الدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المبحث الثاني: القضاء الوضعي مقارنة مع القضاء الشرعي

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين القضاء الوضعي والشرعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القضاء الوضعي والشرعي

المبحث الثالث: علاقة العلمانية مع المدنية والدينية

المطلب الأول: العلمانية والمدنية

المطلب الثاني: العلمانية والدينية

المبحث الرابع: موقف الأحزاب السياسية الإسلامية من الدولة الدينية والمدنية

المطلب الأول: موقف الأحزاب السياسية الإسلامية من الدولة المدنية

المطلب الثاني: موقف الأحزاب السياسية الإسلامية من الدولة الدينية

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

المراجع والمصادر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التمهيد

إن السياسة - بشكل عام - مرتبطة بمصالح الدين والنفس والعقل والنسل والمال للفرد وللجماعة، فهي ركن أساسي لتكوين وقيام دولة ذات سيادة تامة، ومن هذه السياسات (السياسة الشرعية).

ومن العلوم الشرعية المرنة علم السياسة الشرعية التي تصلح في كل زمان ومكان، وسأتناول في دراستي جزءًا من هذا العلم الوفير الغني بالفوائد والشواهد التي اعتنى بجمعها العلماء المختصون في هذا المجال، وعلم السياسة الشرعية من العلوم المرنة الاجتهادية التوفيقية التي بابها واسع لكل إنسان مُحب لهذا العلم، وقد صنَّف الشاطبي "أفعال المسلم نوعين: أن تكون من قبيل التعبدات، وأن تكون من قبيل العادات"[1] ، إذن السياسة الشرعية قد تكون من الأمور التعبدية؛ مثل الأحكام التشريعية الموافقة للشرع، وقد تكون من قبيل العادات ومفوضة للاجتهاد البشري في الأحكام التي لم يرد فيها نص شرعي.

---

(١) الشاطبي,إبراهيم بن موسى،الاعتصام، ج٢: ٤٢٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
الدولة المدنية والدينية في المنظور الشرعي

المبحث التمهيدي

مصطلحات الدولة المدنية والدينية

المطلب الأول

الدولة المدنية لغة واصطلاحًا

في كل مصطلح أو لفظ علينا أن نتعرف على أصله اللغوي في علم اللغة.

الدولة لغة:

"قيل الدَّولةُ والدُّولة: العقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدُّولة – بالضم - في المال، والدَّولة – بالفتح - في الحرب، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(١): "قرأها الناس برفع الدال، وقال الزَّجاج: الدُّولة اسم الشيء الذي يتداول، والدَّولة الفعل والانتقال من حال إلى حال".(٢)

المدنية لغة:

"هي الحضارة واتساع العمران".(٣)

الدولة اصطلاحًا:

يرى الباحث من خلال أركان الدولة الثلاثة، وهي: الإقليم والشعب والسلطة، تعرف الدولة بأنها: رقعة جغرافية محددة الملامح يعيش عليها مجموع من الأفراد يسمون أنفسهم مواطنين، ويكونون تحت سلطة عامة تتولى شؤونهم وحمايتهم.

---

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٢٥٢/١١، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٨٥٩/٢، دار الدعوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية اصطلاحًا:

١- **المدنية " ما يقابل الدولة العسكرية التي تعني سيطرة المؤسسة العسكرية (الجيش) على مقاليد الحكم في الدولة ".**[١]

٢- **المدنية تعني الدولة التي "تواكب التطورات الحديثة، وقدرتها على التواكب مع المستجدات الدولية".**[٢]

٣- **قد يقصد بها المدنية الاجتماعية، وتعني مخالطة الناس والحرص على التواصل معهم بأسلوب حضاري والسلوك الأمثل حتى يكون المجتمع مدنيًّا حضاريًّا، وكما قال ابن خلدون: "الإنسان مدني بالطبع"**[٣]**، يعني أن الإنسان كأنه خُلق لكي يعيش ويختلط مع بني جنسه، ولا يمكن أن يكون بعزلة تامة عن البشر.**

---

(١) شريف محمد جابر, الدولة العسكرية ,مقال له منشور بمجلة نون بوست الإلكترونية نشر في ٢٠١٤/٣/٩

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٤٨٧/٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، عالم الكتب.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، ٥٤/١، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الدولة الدينية لغة واصطلاحًا

الدينية لغة:

"الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد، فالدين: الطاعة، منه قوله تعالى:

﴿ ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾(١)، فيقال: في طاعته، ويقال: في حكمه، ومنه: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(٢)، أي يوم الحكم، وقال قوم: الحساب والجزاء".(٣)

الدين اصطلاحًا:

عرفه التهانوي بقوله: "إنه وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل".(٤)

وعرفه أبو البقاء الكفوي: "الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات قلبيًّا أو قالبيًّا (أي معنويًّا أو ماديًّا)؛ كالاعتقاد والعلم والصلاة".(٥)

ويرى الباحث أن التعريف المناسب هو أن "الدين ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة".(٦)

---

(١) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢) سورة الفاتحة، آية ٤.

(٣) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ٣١٩/٢، سنة الطبعة ١٩٧٩، دار الفكر.

(٤) التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٤٠٣، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مكتبة لبنان، بيروت.

(٥) أبو أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، ٤٣٣/١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) مجموعة من الباحثين، إشراف: علوي السقاف، موسوعة الملل والأديان، ٥/١، الناشر: موقع الدرر السنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الدولة المدنية والدينية

المطلب الأول

مفهوم الدولة المدنية

كثيراً ما يتردد على مسامعنا ويدور في أذهاننا اسم الدولة المدنية civil state؛ هل أصلها عربي أم غربي؟ وهل مفهومها متفقٌ عليه في العالمين العربي والغربي، أم أنَّ كلًّا منهما له مفهوم يختلف عن الآخر؟ وما مقومات الدولة المدنية الحديثة؟ وما وظائفها الأساسية؟ وهل الدولة المدنية الحديثة توافق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية أم أنها مخالفة لها؟

كل هذه الأسئلة سنعرض أجوبتها في هذا الفصل، بإذن الله.

"مرّت الدولة عبر التاريخ بمفاهيم مختلفة، ولقد جرت محاولات عديدة للتعرف على الدولة منذ زمن عمالقة الفلاسفة والمفكرين، فقد تناولوا مفهوم الدولة في محاورات فلسفية سياسية بصورة مختلفة عن الآخر، أولهم أفلاطون، فقد كانت الدولة عنده تتصف بالنقاء على قدر ما يتصف به حاكمها الفيلسوف، وتبين له استحالة تحقيق تلك الدولة المثالية، والدولة عند أرسطو تستهدف الصالح العام لرعية راضية طالما كان الحُكم وفقًا لإرادتها ومشيئتها"[1].

"لم يكن استقرار مفهوم الدولة المدنية على مواصفات كبرى سهلًا على مستوى تطور الفكر السياسي الغربي؛ إذ تطلب الأمر مخاضًا طويلًا من البحث عن المنشود والمبتغى بما يرتقي إلى مستوى تمدين الحياة المجتمعية العامة. لقد كان لعصور هيمنة الكنيسة بأفكارها التسلطية التي وظفت فيها الدين أثر كبير في التأسيس لثورة فكرية نشدت تحرر الإنسان من كل فكر تسلطي".[2]

"إن الدولة المدنية هي دولة تقوم على أساس المواطنة المتساوية، بمعنى أن كل مواطن في الدولة يتساوى مع كل مواطن آخر فيها، وأن المواطنين في الدولة المدنية سواء في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب طالما كانوا يحملون جنسية الدولة، أي طالما كانوا مواطنين في الدولة. والدولة المدنية على هذا النحو لا يمكن أن تكون

---

(١) عبد الرحمن خليفة، في علم السياسة الإسلامي، ٧٠، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩.

(٢) أحمد بو عشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، ١٤، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولًا دينية أو بوليسية؛ لأن الدولة الدينية تفرق بين المواطنين على أساس الانتماء الديني، أما الدولة البوليسية فهي لا تعرف الحق في المساواة، ومن ثم لا تعرف المعنى الصحيح للمواطنة".[١]

ويقول عبد الرزاق السنهوري: "إن الإسلام دين ومدنية، والمدنية الإسلامية أكبر تهذيبًا من المدنية الأوروبية، والرابطة الإسلامية هي المدنية الإسلامية، وأساسها الشريعة الإسلامية، وأمتنا أمة ذات مدنية أصلية، وليست الأمة الطفيلية التي ترقع لمدنيتها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون".[٢]

وهذا يدل على أن موقف الإسلام من مدنية الدولة واضح، بمعنى أن مفهوم الدولة المدنية لا تخالف أحكام الشريعة العامة، ولا تفصلها عن واقعها، وقد كتب أبو فهر السلفي عن مصطلح الدولة المدنية: "إن الدولة المدنية المتحضرة التي تنشر فيها مظاهر الحضارة العمرانية والثقافة في مقابل القرية أو البادية، والإسلام بهذا الاعتبار إنما يدعو لإقامة الدولة على أسس من المدنية والتحضر والعمران والنشاطات الثقافية، وأن الدولة المدنية بمعنى الدولة غير العسكرية، والتي يتولى الحكم فيها رجل مدني بنظم مدنية لتولية الحكم، وليس عن طريق الانقلابات العسكرية والاستيلاء على الحكم بقوة السلاح ونحو ذلك".[٣]

"إن مفهوم أو مصطلح (المدني) لم يرتبط في أمهات كتب العلوم السياسية شرقًا وغربًا بمفهوم الدولة إلا في حالات محددة وبمعانٍ مختلفة عن بعضها البعض؛ فمثلًا تحاكم الرومان إلى قانون مدني لمواطني روما في مقابل قانون غير المواطنين الذي سُمي بقانون الشعب، وذكر هوبز فيما كتبه مصطلح السلطة المدنية قاصدًا بها خارج سلطة الكنيسة المسيحية، وذكر هيغل (الخدمة المدنية) التي يريد أصحابها الشأن العام من خلال الجزء البيروقراطي من الدولة منفصلين عما سماه "المجتمع المدني"، وهذه المعاني المذكورة للمدنية كلها لها تعلق واضح في مفهوم الدولة المدنية؛ إذ نتصورها فعلًا دولة لا يتحكم فيها الاستبداد العسكري، وترعى مواطنيها بالقوانين والسياسات والمؤسسات المدنية في حدود العدالة بأشكالها كافة، بما فيها العدالة الاجتماعية، وتحافظ على حقوق المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، وارتباط الخدمة المدنية بالقيم والمصالح العليا للمجتمع، وكل هذا يدخل ضمن مفهوم الدولة المدنية المنشودة".[٤]

---

(١) مجموعة مؤلفين، إشراف الشيخ: محمد أبو النجا، العلمانية – الليبرالية – الديمقراطية – الدولة المدنية في ميزان الإسلام، ١/٢٨: ٢٩، الطبعة الثالثة.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة المدنية والقانون، ١٣١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار السلام.

(٣) السلفي أبو فهر، المفاهيم والأحكام، ٢٤، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار عالم النوادر.

(٤) جاسر عودة، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، ٧٤: ٧٥، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى الباحث أن الدولة المدنية تحافظ على جميع أفراد المجتمع، وتحافظ على حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحريتهم الدينية والعقائدية، وأيضًا تحافظ على تعاون أفراد المجتمع وفق نظام محدد يحدده النظام المدني الذي يسير تحت جناحه أفراد المجتمع "المواطنون"، ويقتضي ذلك وجود قضاء عادل يصون قوانين النظام المدني، ويُطبق مواده على أفراد المجتمع بالتساوي بينهم، وأنهم أمام القانون كأسنان المشط لا يُفرَّق بينهم مهما كانت الظروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مفهوم الدولة الدينية

يرى الباحث إن الدولة الدينية "الثيوقراطية"[1] تأتي كمقابل الدولة المدنية، وتختلف عنها إختلافاً كلياً من حيث السلطة العليا، والنظام العام، وحتى نوعية المجتمع الذي تعم أجواءه العبودية والانقياد والتذلل للسلطة.

ظهرت الدولة الدينية الكنسية خلال العصور الوسطى المُسماة بعصور الظلام في أوروبا؛ حيث سادت فيها أبشع صور الفاشية الدينية بيد رجال الدين "السلطة العليا"، وحكم الكنيسة الكاثوليكية.

وهنا يكمن مفهوم الدولة الدينية، وهي ممارسة القمع والتنكيل والاضطهاد، وأشد أنواع التعذيب الخيالية لكل فرد من أفراد المجتمع بمجرد مخالفته لحكم من أحكام رجال الدين في الكنيسة، أو يفكر بتغيير واقعه المظلم، وهذا هو جوهر الدولة الدينية ومأزقها وديكتاتوريتها.

عند الرجوع إلى مصطلح الدولة الدينية في البيئة التي نشأت فيه – الوثنية والنصرانية- نجد أن المقصود بها «أنها الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من االله تعالى حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه»[2].

ومن البيّن أن هذا التصور للحاكم الكنسي لا وجود له في الفقه السياسي الإسلامي، ولا في التاريخ الإسلامي، فالحاكم بشر خالص ليس له علاقة بالله إلا علاقة العبودية والخضوع لبارئه، وللمسلمين الحق في متابعته ومراقبته ومحاسبته، وكذا مقاومته لو خرج عن حدود الشرع الذي يجب عليه التقيد به.

"لأن الثمرة النهائية لهذا التصور لن تعدو: قيام نظام سياسي يتفرد فيه الحاكم بالسلطة من دون الناس، فالزعم بوجود طابع ديني وصبغة دينية لسلطانه سيفتح الباب أمام هذا الحاكم كي يهرب من نطاق المساءلة الشعبية بزعم أن سلطانه الديني يجرد الأمة من حقوقها في التشريع والتنفيذ، ومن ثم يلغي حقها في المحاسبة والمساءلة"[3].

---

(١) جاء في موسوعة العلوم السياسية, أنها تعني حكم رجال الدين, إصدار جامعة الكويت (٢٧٦/١)

(٢) إدريس، جعفر شيخ، الدولة الدينية والدولة المدنية، مجلة البيان، العدد ١٨٧، ٢٠١١.
(٣) عمارة، محمد، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق– القاهرة، ١٩٨٨م،ص١١–١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لخص أبو فهر السلفي الدولة الدينية في ثلاث نظريات"[1]:

١- نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم:

ويقصد بها أن الله موجود على الأرض، يعيش وسط البشر ويحكمهم، ويجب على الأفراد تقديس الحاكم، وعدم إبداء أي اعتراض. وكانت هذه النظرية سائدة في الممالك الفرعونية والإمبراطوريات القديمة، وبعض مراحل الدولة الفاطمية، وفي اليابان إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية.

٢- نظرية الحق الإلهي المباشر:

ويقصد بها أن الحاكم مُختار وبشكل مباشر من الله، أي إن الاختيار بعيد عن إرادة الأفراد، وأنه أمر إلهي خارج عن إرادتهم، وهذه النظرية هي التي تبنتها الكنيسة أحيانًا كما استخدمها بعض ملوك أوروبا.

٣- نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

ويقصد بها أن الحاكم من البشر، لكن في هذه الطريقة يقوم الله باختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة؛ حيث يقوم مجموعة من الأفراد باختيار الحاكم، وتكون هذه المجموعة مسيَّرة لا مخيَّرة في اختيار الحاكم، أي مسيَّرة من الله".

الدولة الدينية الثيوقراطية تعتبر الحاكم أو السلطان أو الخليفة نفسه نائبًا عن الله - عز وجل - ويُضفون عليه هالة قدسية، "ويكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية، أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى، وأن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يُعترض على أقواله أو أفعاله".[2]

كانت الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى نموذجًا من حكم الطغيان الديني الكنسي على الشئون السياسية العامة، وكانت أقوى مؤسسة دينية في أوروبا؛ حيث "تسلم رجال الكنيسة سلطة دينية عظيمة تكاد تكون سلطة مطلقة، ومنح رجال الدين هؤلاء أنفسهم العصمة عن الخطأ، ومنحوا أنفسهم حق الغفران للمذنبين وذوي الخطايا مهما عظمت، ثم أعطوا أنفسهم سلطة بيع الصكوك التي تخول مالكيها دخول الجنة بغير حساب، ثم صار لهم سلطان قوي على الشعب المسيحي من القاعدة إلى القمة"[3]، حتى فرضوا قوانين وتشريعات على الشعب المسيحي، وكل شخص يرفض هذه

---

(٢) السلفي أبو فهر، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، ٢٦-٢٧، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار عالم النوادر.

(٢) شاهر إسماعيل الشاهر، المواطنة ما بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ٢، مجلة نقد وتنوير، جامعة دمشق، إصدار ٢٠١٥.

(٣) موقع فرسان السنة، مقالة طغيان رجال الكنيسة وفساد أحوالهم، جذر الطغيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين يَلقى أبشع صور العذاب في المحاكم الخاصة لدولة الكنيسة السائدة في العصور الوسطى، كما يرى الباحث.

وكتب المؤلف خليل عبد الكريم أربع عشرة نقطة تتكون منها الدولة الدينية "[1]:

١- الدولة الدينية يختار رأسها الله - عز وجل.

٢- الدولة الدينية يقف على قمتها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى.

٣- الدولة الدينية يظل رئيسها طوال حياته على اتصال بالسماء في كل وقت بالنهار والليل.

٤- في الدولة الدينية رأس الدولة يبقى محروسًا من السماء بواسطة جنود ربه الذين لا يعلمهم ألا هو.

٥- في الدولة الدينية مدد السماء لا ينقطع عن رئيسها، فترى الله - عز وجل - يُسخِّر له الجبال والطير، ويلين له الحديد، وهكذا.

٦- في الدولة الدينية توالي السماء رئيسها بالمشورة في كل معضلة صغيرة أو كبيرة.

٧- طاعة رأس الدولة الدينية فرض ديني.

٨- المعارضون لرأس الدولة الدينية إما كفار مصيرهم جهنم، وإما منافقون في الدرك الأسفل من النار.

٩- رأس الدولة الدينية معه كتاب أُوحي به إليه.

١٠- الكتاب المقدس الذي أنزله الله - تقدست أسماؤه - على رأس الدولة الدينية خالدٌ لا يتغير حرف منه.

١١- رأس الدولة الدينية الذي عيَّنه الله - عز وجل - لا يحق للمحكومين عزله أو الحد من سيطرته.

١٢- رأس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محددة.

١٣- رأس الدولة الدينية هاجسه الأمثل رضا الله - عز وجل.

١٤- لرئيس الدولة الدينية الحق في أخذ خُمس الغنائم من أموال الشعب"

---

(٣) خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ١٣: ١٧، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، دار سنا للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الدولة المدنية والدينية في العهد النبوي

المطلب الأول

الدولة المدنية في العهد النبوي

عندما قدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - المدينة المنورة واستقر بها في السنة الأولى من الهجرة وضع دستورًا رسميًّا لتنظيم الحياة العامة، ووضع القوانين السياسية للمسلمين وغير المسلمين، وكما قال عبد الله النفيسي: "يدل هذا الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية السياسية، وعلى علم بأحوال الناس وفهم لظروفهم، وقد عرف هذا الدستور بالصحيفة أو دستور المدينة".[١]

كانت أطراف الصحيفة أو دستور المدينة المنورة تتكون من ثلاثة أطراف (المهاجرون، والأنصار، واليهود)، وقد جمعهم الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في كلمة واحدة، وهي الانضواء تحت لواء قوانين الصحيفة، وتطبيق ما فيها، ومن هنا تشكلت دولة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم.

"وبناء على ذلك، يتضح – بجلاء - المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام، فهو مركز النائب والوكيل عن الأمة التي انتخبته نائبًا عنها ليدير شؤونها وفق منهج الشرع الإسلامي، ولتطبيق سائر أحكامه".[٢]

"نصت الصحيفة على أن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش يتعاقلون بينهم[٣]، وهم يفدون عانيهم، أي أسراهم، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[٤] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وألَّا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ظلم أو أفسد بين المؤمنين، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله - عز وجل - وإلى محمد - صلى الله عليه وسلم".[٥]

---

(١) عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، ص١٧، دار الدعوة.

(٢) عبد الله النفيسي، عندما يحكم الإسلام، ١٤، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، مكتبة آفاق.

(٣) العقل أي الدية.

(٤) أي المثقل بالدين والكثير العيال.

(٥) محمد رواس القلعجي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، ١٠٨: ١٠٩، دار النفائس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار مثلما خاطب المهاجرين في ضرورة إعانة بعضهم لبعض بالمال والنفس، والتعاون فيما بينهم لرفعة راية الدولة، وتماسك أركانها؛ لإعلام الدول المجاورة والممالك المستبدة - كالروم وفارس - بقوة الدولة وعظمتها، فنجح رسولنا - صلى الله عليه وسلم - في تأسيس دولته العظيمة، كما نجح في حل الخلافات الجذرية بين قبائل الأوس والخزرج.

"ولقد أصبح المهاجرون والأنصار أمة واحدة من دون الناس، أما كتلة المهاجرين فكلها تجمع واحد، وأما كتلة الأنصار فموزعة على تجمعات قبائلها وعشائرها، وقد تحددت مسئولية كل فريق على حدة أمام الله تعالى، وأمام رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمام إخوانه المؤمنين".[1]

مع بداية تشكل الدولة الجديدة في المدينة المنورة، وضع الرسول - صلى الله عليه وسلم - "ميثاق المؤاخاة بين المسلمين (المهاجرين والأنصار)، والميثاق يتضمن النقاط التالية [2] :

١- الكتاب من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الرسول المبلغ عن ربه، وهو الحاكم بشريعة الله - سبحانه - وأمير المؤمنين من بعده يُمثل سلطة التنفيذ.
٢- الكتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، فهو يمثل كتلة المسلمين الواحدة.
٣- هؤلاء جميعًا أمة واحدة من دون الناس، فمفهوم الأمة قائم على أساس الدين".

من هنا بدأت المؤاخاة والترابط القائم على أساس الدين بين المهاجرين والأنصار حتى أصبحوا يتسارعون من يحمي الدولة الإسلامية ويناصرها قبل الآخر.

وهذه المؤاخاة أخص من الأُخوة العامة بين المؤمنين جميعًا؛ لأنها أعطت للمتآخِيَين الحق في التوارث بينهما دون أن يكون هناك سابق صلة من قرابة أو رحم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾(٣).

---

(١) منير الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ٢/٢١٤، الطبعة السادسة، ١٩٩٠، مكتبة المنار، الأردن.
(٣) منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، ١:٨٩، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، مكتبة المنار، الأردن.
(٣) سورة النساء: آية ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

"نقول آخى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين في المدينة وبين الأنصار، فكان المُتآخِيانِ يتوارثانِ بسبب هذه المُؤاخاة دون سائر الورثة، ثُمَّ نُسخَ هذا التعامل بهذه الآية".[١]

وضع غير المسلمين في العهد النبوي:

"حين استقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المدينة وثبّت أركان دولته فيها، كانت قبائل اليهود تستوطن يثرب، أي المدينة المنورة، وقد عالج رسول الله أمر اليهود بمعاهدة عقدها معهم، ونصُّ هذه المعاهدة: (أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يوتغ، أي لا يهلكُ، إلا نفسَه وأهلَ بيته، وإن ليهودَ بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإنه مَن خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم).

وهذه المعاهدة تحوي أربعة أمور رئيسية:

١- اعتبار اليهود مواطنين في الدولة الإسلامية، لهم حريتهم الدينية، وتحميهم الدولة وتدافع عنهم.

٢- على اليهود أن يساندوا الدولة الإسلامية في رد العدوان عنها.

٣- على اليهود النصح للدولة الإسلامية، فلا يتآمرون عليها، ولا يخفون نبأً يعلمون منه الكيد للدولة الإسلامية.

٤- السيادة للدولة الإسلامية، وإليها يرجع اليهود في فصل الخصومات التي تنشب بينهم وبين المسلمين".[٢]

نصّ القرآن الكريم على أساس العلاقة مع غير المسلمين فقال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

"أي تعدلوا فيهم بأن تنصفوهم، لكن بالشروط التي ذكرها الله تعالى:
١- أنهم لم يقاتلونا من أجل ديننا.
٢- لم يخرجونا من ديارنا بمضايقتنا وإلجائنا إلى الهجرة.

---

(١) أسعد حومد، أيسر التفاسير، ١: ٥٢٦.

(٢) محمد رواس قلعجي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، ١٠٩-١١٠، دار النفائس.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ألا يعاونوا عدوًّا بأي معونة، ولو بالمشورة والرأي".[١]

"فالأساس في التعامل هو البر والقسط مع الناس جميعًا ولو كانوا غير مسلمين، إلا إذا قاتلوا وحاربوا واضطهدوا، فهنا يشرع القتال والحرب والجهاد ضدهم، كما خص الإسلام أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومَن قام دينه في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرَّف وبدَّل، خصهم بمنزلة خاصة في المعاملة والتشريع، كما أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب عامة إذا كانوا غير مقيمين في دار الإسلام، أما المقيمون في دار الإسلام، فهم مواطنون، ولهم اسم آخر وهو: أهل الذمة، ولهم معاملة خاصة أيضًا، وأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وأنهم في ذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذمة المؤمنين؛ ليعيشوا في حماية الإسلام، وفي ظل الدولة الإسلامية آمنين، وينعمون بأمان المسلمين وضمانهم بموجب عقد الذمة".[٢]

---

(١) الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير، ٣٢٨/٥، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٢) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٧٨: ١٧٩، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دار ابن كثير، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الدولة الدينية في العهد النبوي

تعتبر الإمبراطوريتان الفارسية والرومانية من الدول الدينية في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - و"كانت دولة الفرس أول دولة تجاور شبه الجزيرة العربية، وكانت عبادة النجوم منتشرة في إيران بتأثير بابل، ويتجلى أثر ذلك في التوظيف الفني للأفلاك والنجوم في الأدب الفارسي حتى اليوم، وكان السلاطين والأمراء، كلٌّ حسب مرتبته، آلهة للرعايا الذين كانوا يسجدون لهم، وينشدون المدائح في ألوهيتهم، ولم يكن بوسع الرعايا أن يعترضوا على المظالم التي تقع عليهم من هؤلاء الحكام"[(١)].

وكان في زمن النبوةِ الإمبراطورُ الفارسي كسرى الثاني، "وهو كبير الفرس المجوسي الذي كان يعتقد أنه إله البشر وسيدهم"[(٢)]، وكانت بجانب هذه القوة الفارسيةِ القوةُ الرومانية المسيحية، وكان في زمن النبوةِ الإمبراطور هرقل؛ من أعظم أباطرة الروم، "وحين جاء نبي الإسلام كانت المسيحية قد صارت دين الإمبراطورية الرومانية".[(٣)]

لذلك فرح المسلمون لما انتصر ملك الروم هرقل على كسرى الثاني ملك الفرس، فأنزل الله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ (٢)فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣)فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ **﴾(٤).**

وجه الدلالة:

"لما انتصرت فارس على الروم ساء ذلك المؤمنين، ولما انتصرت الروم على فارس فرح المؤمنون بذلك؛ لأن الروم أهل كتاب، فهم أقرب إلى المؤمنين من المجوس".[(٥)]

---

(١) شبلي النعماني، دائرة معارف في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم، ١٥٣/٤: ١٥٥.

(٢) موقع ويكيبيديا، كسرى الثاني ملك الدولة الساسانية في بلاد فارس.

(٣) أحمد عبد الوهاب، النبوة والأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام، ١٦٧/١، مكتبة وهبة.

(٤) سورة الروم، آية ١–٤.

(٥) محمد الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ٤٨/٢، الطبعة السابقة، ١٩٨١م، دار القرآن الكريم، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فالمجوس كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، والديانة المجوسية ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين: أحدهما إله للخير، والآخر إله للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة".[١]

كانت ديانة الفرس في زمن ملك الفرس كسرى الثاني مجوسية تؤمن بمذهب المزدكية، وهو "نِحلة من النحل أو مذهب من المذاهب البشرية، والأحرى دعوة تدعو الناس إلى ما دعا إليه إبليس من قبل، فهي تتزعم حركة إصلاحية- كما قال صاحبها- المقصود منها نشر الأمن والسلام في الأرض... ومبتدع هذه النحلة رجل مجوسي من الفرس ادعى النبوة، واسم هذا الرجل «مزدق بن بامداذ»، والفرس يبدلون القاف كافًا، وادَّعى أن الله أمره هو ومن اتبعه بالعمل بها، فإذا عملوا بشريعته كان لهم الثواب الكثير، والأجر العظيم".[٢]

"بينما ديانة ملك الروم نصرانية مسيحية منذ آمن اليهود بأن الإله يهوه سيرسل إليهم وقت الحاجة مُخلصاً ينتصر على أعدائهم، ويأتي إليهم بالعدالة والسلام. هذا المخلص المنتظر هو الذي أطلق عليه بنو إسرائيل اسم المسيح، ومعناه المختار، مولد المسيح في بيت لحم"[٣].

ومن المؤكد أن المسيحية لم تكن تعرف التثليث في عهودها الأولى، فالمسيح - عليه السلام - نادى بالتوحيد، وظل تلاميذه الأوائل على نفس المنهج إلى أن ظهرت الأناجيل بعد حوالي ٧٠-١١٣ سنة من رفع المسيح - عليه السلام - وتطورت المسيحية الغربية تطورًا مذهلًا حتى بدت عقيدة أخرى تمامًا مختلفة عن عقيدة المسيح - عليه السلام - ومن الواضح أن الكتابات التي دُوّنت لهذا التحول تأثرت بشكل فاحش بالأساطير اليونانية والرومانية، وكذلك بالعقائد الهندوسية والبوذية، وبذلك يكون الابن هو الله المخلص للإنسانية، ويكون الروح القدس هو الله، والمتواجد دائمًا في العالم وفي أنفس البشر جميعًا، ومعه تأتي الحياة، ومنه تأتي الهداية والنور".[٤]

---

(١) موقع إسلام ويب، المجوسية ديانة وثنية ثنوية، نشر في ٢٠٠٣/١٠، رقم الفتوى ٣٨٨٢٨.

(٢) عبد اللطيف سلطان، المزدكية هي أصل الاشتراكية، ١/١١-١٢، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، دار الكتاب، الدار البيضاء.

(٣) حمد الطفيلي، المشابهات والمعتقدات، ٨٨، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار المناهل، بيروت.

(٤) حسن الباش، علم مقارنة الأديان، ١٠٦:١٠٨، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار قتيبة للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسلًا من أصحابه وكتب معهم كتبًا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر؛ ملك الروم، وبعث عبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى؛ ملك فارس".[١]

أ- كتاب هرقل عظيم الروم:

"بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه فقرأه، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل؛ عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يُؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليتَ، فإنما عليك إثم الأريّسيين"[٢]، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرةٍ له بحمص، ثم أمر أبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فتُبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيِس من الإيمان، قال: رُدُّوهم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له، ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل".[٣]

ب- كتاب كسرى عظيم الفرس:

كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى بن هرمز؛ ملك فارس، "حدَّثنا ابن حميد قال: حدَّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب قال: "وبعث عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم إلى كسرى بن هرمز؛ ملك فارس، وكتب معه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى؛ عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيًّا، ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك"[٤].

فلما قرأه شقّه وقال: يكتب إليَّ بهذا وهو عبدي، ثم كتب كسرى إلى باذان - وهو نائبه على اليمن - أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين؛ فليأتياني به".[٥]

---

(١) عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، ٦٠٧/٢، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، دار مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) أي رعاياك.

(٣) منير الغضبان، فقه السيرة النبوية، ٦٨٥/١، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار جامعة أم القرى.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، ٦٥٥/٢، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، دار التراث، بيروت.

(٥) منير الغضبان، فقه السيرة، ٦٨٦/١، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار جامعة أم القرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدل - كما يبدو للباحث - على كِبْر وجبروت كسرى الذي قتله ابنُه شيرويه، وأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخبر من السماء بأن الله قد سلَّط على كسرى ابنه. أما هرقل فأخذ الأمر بمنتهى الجدية، ولم ينكر أن يكون ذلك الرجل نبيًّا، ولم يكن ينقصه إلا التأكيد فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المواطنة والحرية

المطلب الأول

المواطنة والحرية في الدولة المدنية

مفهوم المواطنة في الدولة المدنية:

يختلف مفهوم المواطنة من دولة إلى دولة حسب نوعية الهوية وكمية الثقافة لدى الشعوب؛ حيث مرّت المواطنة بتحولات وتغيرات حتى تطورت وأرست مبادئها ومقوماتها "منذ أن قامت الدولة في أثينا القديمة أخذت تتبلور فكرة المواطنة تدريجيًّا، ولو في حدود الحقائق الاجتماعية والمعرفية السائدة في ذلك العصر، ثمة مسار طويل للمواطنة في مضمونه وأبعاده، ويمكن ملاحظة بعض تفاصيله كالتالي:

رفض سقراط الهرب من السجن، وآثر الحكم بالإعدام على الإخلال بالتزاماته تجاه مدينته، ووعي أرسطو جوهر الدولة فوجده في القانون والنظام، ورأى واجب الدولة أن تقوم على القانون برضا المواطنين، وبعد الخبرة اليونانية نشأت الخبرة الرومانية في المواطنة، وباتت تقوم على الواجبات والحقوق"[1]، "ثم شهد مبدأ المواطنة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر تطورًا نوعيًّا وكميًّا، باعتباره حقًّا متنازعًا فيه، وقد اتسع نطاق شموله لفئات المواطنين البالغين سن الرشد من الجنسين، كما تحسنت آليات ممارسته، وازداد تأثيره على أرض الواقع عندما أصبح المواطنون دون تمييز يتمتعون بحق المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيرًا عن كون الشعب مصدرًا للسلطات".[2]

المواطنة في اللغة:

"مصدر الفعل وطن، والوطن هو المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله وواطنه على الأمر أضمر فعله معه، فإن أراد معنى وافقه قال: واطأه، تقول: واطنت فلانًا على هذا الأمر".[3]

---

(١) عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، ٤: ٥، منتدى الفكر العربي، عمان الأردن، ٢٠١٠م.

(٢) عمر الحضرمي ومصطفى العدواني، التربية الوطنية، ١٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار مجدلاوي، الأردن.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٤٥١/١٣، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم المواطنة:

"تشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تدل ضمنًا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات، وعلى الرغم من أن الجنسية غالبًا ما تكون مرادفة للمواطنة؛ حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، فإنها تعني امتيازات أخرى خاصة؛ منها الحماية في الخارج، وأن المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقًا سياسية؛ مثل: حق الانتخاب، وتولي المناصب العامة، ويبدو أنه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل الجنسية بحقوق المواطنة فيها".[1]

وليست المواطنة فقط ارتباطًا بالحقوق والواجبات التي تقع على كاهل المواطن، ولكن للمواطنة أيضًا ارتباطًا وثيقًا بأمن الدولة وحمايتها من الأخطار، وارتباطًا بالخضوع للقوانين وأحكامها، ولا شك أن المواطنة تعني حب الوطن والولاء له.

"إرجاع علاقة التفاعل التبادلي بين كلٍّ من مفهومي المواطنة والأمن القومي لدولة ما إلى مجموعة من الأسباب، أبرزها ما يلي[2]:

1. **أن للأمن القومي العديد من الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية، وأن جانبًا كبيرًا من مكوناته له صلة وثيقة بالداخل، خاصة فيما يتعلق بتماسك الجبهة الداخلية، والسلام الاجتماعي، وتراجع القبلية والطائفية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يؤدي إلى دعم الوحدة الوطنية.**
2. **يشكل المواطن دعامة رئيسية من دعامات الأمن القومي، فالجيوش تتشكل من أفراد يتم تدريبهم على استخدام السلاح للدفاع عن أرض الوطن وسيادته.**
3. **يعتبر تكريس مفهوم المواطنة أحد أهم وسائل حماية الأمن القومي في مواجهة التأثيرات السلبية من خارج الدولة.**
4. **يقف مفهوم المواطنة عقبة أمام أنشطة شبكات الجريمة المنظمة داخل البلاد.**
5. **يقف مفهوم المواطنة كخط دفاع أول أمام أية محاولات لزعزعة استقرار البلاد والمساس بوحدتها الداخلية من خلال تغذية النعرات القبلية، أو الطائفية والمذهبية داخلها".**

---

(١) علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، ١٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار بيروت، بتصرف.

(٣) عماد عواد، المواطنة والأمن، ٣٨:٥٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل هذه الأسباب تبرز في دول الأنظمة المدنية التي تُعزّز مفهوم المواطنة في نفوس المواطنين، وترسخها في أذهانهم؛ حتى يكونوا سياج أمن لأوطانهم؛ حيث إن الدولة المدنية تقوم على أساس المواطنة والمساواة بين حقوق المواطنين وواجباتهم، والعدالة الاجتماعية التي تربط وشائج المحبة والاحترام بين المواطنين.

مفهوم الحرية في الدولة المدنية:

تختلف الحرية ومفهومها وأبعادها وتطبيقها من دولة إلى دولة حسب نظام الدولة السياسي، وهوية شعبها، وطريقته في تناول الحرية والتعامل معها، وعلينا أن نُعرّف أولًا الحرية:

الحرية لغة:

"الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم"[١]، "والحُر - بالضم - خلاف العبد"[٢].

الحرية اصطلاحًا:

اختصرها المؤلف عبد الرحمن البدوي حين قال: "اتخذت كلمة حرية معاني عدة شديدة الاختلاف على مدى التاريخ البشري؛ ولهذا لا مجال لحصرها إلا على أساس ظهورها في التاريخ".[٣]

"والحرية في الدولة المدنية تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وتحقيق المساواة بين المواطنين، ومعنى الحرية المدنية هي الحالة التي تجعل الشخص أهلًا لإجراء العقود وتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك، وقد منح الإسلام هذا الحق جميع الأفراد ما عدا الصبي غير المميز والمجنون والسفيه، وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام من جهة أخرى".[٤]

وهذا يؤكد على توافق الدولة المدنية مع أحكام الإسلام العامة، وتحقيق مصالح الناس، والمحافظة على حمايتهم من الأضرار الاقتصادية المدنية.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٦/١، دار الدعوة.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ٦٢٧/٢، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣) عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ٤٥٨/١، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار موكيالي، بيروت.

(٤) علي عبد الواحد، الحرية في الإسلام، ١١، طبعة خاصة بدولة الإمارات، دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الحرية عند الغرب:

"عرَّف الغرب الحرية بأنها الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو، من ضميره، فلتحطم وليحطم معها الضمير إن احتاج الأمر، حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة.

ومعنى هذا تركُ الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء دون قيود ولا ضوابط، وعلى المجتمع أن يُسلِّم بذلك الحق، وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها، فلا دين يحكم النفوس ويكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، ولا فضائل تقاس على أساسها الأعمال خيرها وشرها، ولا حياء يمنع ارتكاب الشطط والمجاهرة بالمنكر".[1]

وهذا المفهوم ينافي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي وعند المسلمين، ويختلف عنه كليًّا من حيث الضوابط والعقائد والممارسة لها على أرض الواقع.

---

(١) ناصر بن سعيد السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ١٤: ١٥، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، شبكة الألوكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المواطنة والحرية في الدولة الدينية

الدولة الدينية الكنسية هي التي تستخدم الدين السماوي كنظام استبدادي نوعي لا يقبل بتنوع الأعراق والأديان الأخرى، والدولة الإسلامية والفكر الإسلامي لا يقبل بهذا النظام، ويلفظ كل ما فيه.

"التصنيف الفقهي للمواطنين في الدولة الإسلامية هو: المسلمون وأهل الذمة، والمقصود بالمسلمين كل من آمن بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة، وأقام في دار الإسلام إقامة دائمة، وعلى هذا فإن المسلمين باعتبار المواطنة يكونون على أربع حالات:

١. **أن يكونوا مقيمين على أرض الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وهؤلاء لهم حق الإسلام وحق المواطنة.**
٢. **أن يكونوا مقيمين في دار الكفر بصفة مؤقتة لحين رجوعهم إلى الدولة الإسلامية، ويُطلق عليهم: مستأمنون، ولهم حق الإسلام وحق المواطنة.**
٣. **أن يكونوا مقيمين في دار الإسلام وتحت سلطة الإمام، ولكن خرجوا على الإمام، وهؤلاء يطلق عليهم الفقهاء: أهل البغي، ولهم حقوق المواطنة كما حددها الفقهاء.**
٤. **أن يكونوا مسلمين، ولكنهم يقيمون في دار الكفر إقامة دائمة.**

وأهل الذمة المقصودون في التصنيف هم اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وشرع عقد الذمة بعد فتح مكة؛ لأن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة"(١)، وهي قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٢).

---

(١) ياسر حسين عبد التواب، المواطنة في الشريعة الإسلامية، ٢٨١-٢٩١، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار الكتب المصرية.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

"أن الإسلام يُعرض أولًا على أهل الكتاب، فإن قبلوه فذاك، وإن رفضوه يطلب منهم الدخول في ذمة المسلمين وحمايتهم تحت شعار الجزية".[١]

"تظهر المواطنة في الدول الديمقراطية فقط، في حين أنها مجرد تابعية في الدول غير الديمقراطية، ويتضح مما ورد أن للمواطنة مقومات تتلخص فيما يلي[٢]:

1. **توفر الاحترام المتبادل بين المواطنين بغض النظر عن العرق والجنس والثقافة.**
2. **الاعتدال والتوازن في السلوك والعمل.**
3. **إحساس المواطن بالعدالة، والمساواة الاجتماعية، واحترام الأقلية، وتكافؤ الفرص".**

الدولة الدينية بالمفهوم الثيوقراطي "تتعارض مع مفهوم الفرد والحريات؛ حيث يلتزم الفرد القوانين والواجبات تجاه الدولة مقابل حقوق وحريات فردية، أما في الدول الدينية فلا معنى للفرد ولا للحريات الشخصية، فالإنسان حتى فكره وعقله مُلك للدولة، ولا يمكن أن يخرج عن حدود ما ترسمه له تشريعاتها الدينية؛ لأن الدولة الدينية لا تسمح لك أن تفكر إلا بمسلماتها، ولا تسمح لك بأن تنظر إلا برؤيتها، ولا تقوم الدولة الدينية على مفهوم المواطنة؛ ذلك أن المواطنة مفهوم حديث يقتضي المساواة بين جميع المواطنين تحت لواء القانون الذي يخضع له الجميع، أما في الدولة الدينية، فيُستبدل مفهوم الرعية بمفهوم المواطنة، فالمجتمع ينقسم إلى عامة، وهي الرعية، وخاصة، وهي ما تستمد نفوذها وسلطانها من أنها هي التي تحكم باسم الله تعالى".[٣]

إذن الدولة الدينية الكنسية التي وُجدت في العصور الوسطى لا تؤمن بمفهوم المواطنة التي تؤمن برقعة جغرافية محددة المعالم وتنتمي لها، كما يرى الباحث.

الحرية في الدولة الدينية:

---

(١) الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير، ٣٥٨/١، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

( ) أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ٤٣، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار وائل للنشر

(٣) موقع الاتحاد، مقالة الدولة الدينية خارج العصر، ألفة يوسف، نشر في تاريخ ٢٠١٧/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"في ديننا الحنيف، قرر الإسلام في معاملة الأمم التي يضمها تحت حمايته حقوقًا تضمن لهم الحرية في ديانتهم، والفسحة في إجراء أحكامهم بينهم، وإقامة شعائرهم بإرادة مستقلة، فلا سبيل لأولي الأمر إلى تعطيل شعيرة من شعائرهم، ولا مدخل للسلطة القضائية في فصل نوازلهم الخاصة، إلا أن يتراضوا على المحاكمة أمامها، فتحكم بينهم على قانون العدل والتسوية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]، أي إن اخترت أن تحكم بينهم، فاحكم بالعدل؛ إن الله يحب العادلين في حكمه"[2]، وإبقاء المحكومين على شرائعهم وعوائدهم باب من أبواب العدالة يدخلون من قبله إلى أكناف الحرية".[3]

"لم يكتف الإسلام بإقرار حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة الشخصية، بل اعتبر ذلك واجبًا مقدسًا على الجماعة والفرد، انطلاقًا من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه، فالإنسان كائن مستخلف عن الله، أي نائب عنه في الحكم بين الخلق بالعدل، فكل من قام في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه فهو خليفة الله، وصان الإسلام الحياة الخاصة للإنسان فمنع سوء الظن به أو التجسس عليه وجعل لمسكنه حرمة عظيمة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[4]"، "أي فإن لم تجدوا فيها أحدًا من الآذنين فلا تدخلوها، واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، فإن لم تجدوا فيها أحدًا من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) القرطبي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ١٧٢٥/٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة.

(٣) محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، ٦٣، دار الاعتصام.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها"[1]، وصان عرض الإنسان، فسنَّ عقوبة القذف لمن ينال من أعراض الناس، ونهى عن تتبع عوراتهم واغتيابهم، ولقد ضرب القرآن أمثلة رائعة في تقديره لملَكة الفكر وحرية التعبير خلال دعوة العقل للنظر في كل شيء".[2]

ويرى الباحث أنه يختلف مفهوم الحرية في الدولة الإسلامية عما كانت عليه الحرية في العصور الوسطى بأوروبا، المعروف عنها أنها كانت دولًا ثيوقراطية تعتنق الديانة المسيحية؛ حيث الحرية عندهم منوطة بتعلق المواطن بالديانة المسيحية، فالعلاقة طردية بين الحرية والدين، فكلما تمسك المواطن بدينه زادت حريته، بينما يزيد الخناق على المواطنين الذي يعتنقون ديانات أخرى والمخالفين لهذا النظام الديني الكنسي.

والحرية إذن بين الدولة المدنية والدينية يمكن مقارنتها على النحو التالي:

الحرية المدنية: تقف حرية المواطن عند تعديه على حرية الآخرين.

الحرية الدينية: تقف حرية المواطن عند تعديه على أحكام الدين.

---

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو، تفسير الزمخشري، ٢٢٨/٣، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ٥٢، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مقارنة الدولة الإسلامية مع الدولتين المدنية والدينية

المطلب الأول

الدولة الإسلامية والدولة المدنية

سوف نقارن في هذا المطلب بين الدولة الإسلامية والدولة المدنية من خلال مفهوم الدولة الإسلامية.

"نتوقف الآن عند مصطلح الدولة الإسلامية الذي شاع في العصر الحديث استعماله للتعبير عن نموذج الحكم السياسي الذي يفترض أنه يحقق المقصود الشرعي، وأول ما يمكن الإشارة إليه هنا هو: أنَّ هذا المصطلح جديدٌ لم يرد في النصوص الشرعية ولا في كتابات الفقهاء، وقد يعني مصطلح الدولة الإسلامية في بعض الأحيان الدولة التي أكثرية مواطنيها مسلمون"[١].

و"تكاد كتابات الإسلام السياسي تتفق حول غائية الدولة الإسلامية، وتحاول تحديد هذه الغايات، وعلى رأسها إقامة الدين، ونشر الدعوة من خلال السلطة والتربية، فوظيفة الدولة عند المفكرين الإسلاميين عمومًا هي في الأساس حفظ بيضة الإسلام".[٢]

وقال عبد الإله بلقزيز فيها: إنها "دولة دستورية تأخذ بنظام التمثيل النيابي، غير أن مصدر السلطة فيها هو الشريعة الإسلامية ما دامت الشريعة هي دستور المسلمين في تنظيم اجتماعهم المدني واجتماعهم السياسي".[٣]

أما مفهوم الدولة المدنية، فسبق التدليل بها في المبحث الأول، وسنقارن بين الدولتين من خلال مبادئهما المرتكزة والثابتة فيهما:

---

(١) سعد الدين العثماني، الدولة الإسلامية المفهوم والإمكان، ٥٨:٦٠، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

(٢) حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، ١٢٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(٣) عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ١٤٤، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، دار الحمراء، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"تتكون مبادئ الدولة الإسلامية من مواد أساسية أهمها:

١. الإسلام دين الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.[١]
٢. الشريعة الإسلامية الأساسية هي: القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي القانون الأساسي للأمة.
٣. يعد جميع المسلمين المنتشرين في دول العالم أمة إسلامية وحدة.
٤. لا يجوز تشكيل أحزاب داخل الأمة الإسلامية.
٥. يسمى رئيس الأمة بالملك أو الخليفة أو الإمام".[٢]

هذه المبادئ الثابتة هي التي توضع في الدستور الإسلامي كمواد قانونية على المواطنين المسلمين.

وتتكون مبادئ الدولة المدنية من مواد أساسية؛ أهمها:

١. "حق المواطن المنضوي تحت لواء الدولة المدنية في اختيار ما شاء من العقائد، وحقه في عدم الإيمان بأي عقيدة، وحقه في تغيير عقيدته متى شاء.
٢. المساواة التامة بين المواطنين في كل جوانب الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، دون النظر إلى الانتماء الديني وما يُمكن أن يُخلفه من أثر في التمييز بين المواطنين.
٣. تأكيد مبدأ الفصل بين معتقدات الإنسان الدينية وعلاقتها بالسلطة السياسية؛ حيث تندرج المعتقدات وينحصر الإيمان في باب الضمير الفردي الخاضع للإنسان، أما العلاقة مع السلطة السياسية فهي علاقة مدنية لا علاقة لها بالمعتقدات".[٣]

من بعد معرفة مبادئ الدولتين، تتضح لنا السلطات التي تُبنى عليها الدولتان، فالدولة الإسلامية تقوم على ثلاث سلطات رئيسية هي:

السلطة التنفيذية، وسلطة الشورى، والسلطة القضائية، وسوف نعرف عمل وصلاحيات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية:

---

(١) سور آل عمران، الآية ١٩.

(٢) محمود حسين، ملخص بحث مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، ٨: ٩: ١٠، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٤:٢).

(٣) مفتي محمد أحمد علي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، ٦٣:٦٤، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار، وقواد الجيش، وجباة الضرائب، ورجال الشرطة، وسائر عمال الحكومة، وكانت الأعمال التنفيذية في الحكومات الإسلامية مقسمة بين هؤلاء العمال على غير نظام معروف"[١]، وكل هؤلاء يتبعون حاكم أو رئيس الدولة الإسلامية، وهم وكلاء له، وكل منهم موكول بولاية خاصة يختص بها، وكما قال الفارابي: "إن كان المرء ممن فوض إليه تدبير ذلك الرئيس؛ مثل أن يكون وزيرًا أو مشيرًا أو معلمًا، فلابد من تعريفه وجه الصلاح في الأعمال، فليعلم أن الرئيس كالسيل المنحدر من الربوة، إن أراد المرء أن يصرفه إلى ناحية من النواحي وواجهه، أهلك نفسه وأتى عليه السيل فأغرقه، وإن سعى معه وعلى جانبيه وتلطف ليصرفه إلى الناحية التي يريدها، ولا يواجهه بأمر ولا نهي، بل يريه وجه الصلاح ... فإنه إذا استعمل معه هذه الطريقة لا يلبث أن يعود الحال بمراده"[٢].

كما أن السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية على "ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا".[٣]

بينما السلطة التنفيذية في الدولة المدنية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. "النظام الرئاسي: وهو أن يكون رئيس الدولة منتخبًا، ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولا تجوز المساءلة السياسية لرئيس الدولة ووزرائه.
٢. النظام المجلسي: وهو أن تختار الهيئة المنتخبة من الشعب من يمارس الوظيفة التشريعية في الدولة نيابة عنها، وتضع هذه الوظيفة في يد هيئة لا فرد تكون خاضعة للهيئة التشريعية، وتكون مسؤولة أمامها.
٣. النظام البرلماني: وتكون فيه السلطة التنفيذية ثنائية، فتكون في يد رئيس الدولة ووزراء يكونون هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء، ولا يسأل رئيس الدولة سياسيًّا أمام البرلمان".[٤]

فإن الدول الإسلامية المعاصرة تأخذ بأحد هذه الأنظمة السياسية كسلطة تنفيذية لها، فتكون السلطة التنفيذية في الدولتين المدنية والإسلامية متقاربة إلى حدٍّ ما، كما يبدو للباحث.

---

(١) خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية، ٥/١، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار القلم.

(٢) الفارابي، محمد بن طرخان، السياسة الشرعية، ١٦/١، الطبعة الأولى، دار الإسكندرية.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي البصري، الأحكام السلطانية، ٥٦:٥٠/١، دار الحديث، القاهرة.

(٤) النفار محمود نمر، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي، ٥٢: ٥٣، رسالة ماجستير، ٢٠١٤، الجامعة الإسلامية، غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"تتمثل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية بمجلس الشورى، الذي يعد همزة وصل بين الأمة الإسلامية والحاكم، ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١]، وغيرها من النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة تدل على مشروعيتها، ومن المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - خلق الإنسان لعبادته وتوحيده؛ ولذلك فقد استخلفه الله لعمارة الأرض، وأناط به إدارة شئون الحياة فيها وفق منهج الله تعالى، وذلك مما يتطلب سن التشريعات والقوانين فيما لم يرد فيه نص، فكان لابد من توفر العلم والفهم والدراية والتشاور والتناصح، ولابد من اختيار المجالس التشريعية ممن توفر فيهم الصلاحية والقدرة على القيام بالعمل التشريعي".[٢]

"وتتجلى السلطة التشريعية في الدولة المدنية في النظام البرلماني الذي يعد من قوام الدولة المدنية، وهو المؤسسة التي تمثل السلطة التشريعية، مثل مجلس الأمة أو الشعب، المصدر التشريعي في الدولة؛ مثل مجلس الأمة في الأردن، يتألف من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب، ومجلس الأعيان يعتبر من اختصاصات الملك بتعيين أعضاء هذا المجلس ، وقبول استقالاتهم، وتسمية رئيس المجلس. يشترط الدستور الأردني ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعيان نصف عدد أعضاء مجلس النواب، ومجلس النواب يتكون من ١٣٠ عضوًا، وينتخب النواب رئيسًا للمجلس لمدة سنتين".[٣]

"ومثل مجلس الأمة الكويتي، فإن عدد أعضاء مجلس الأمة هو ٥٠ عضوًا، ويعتبر الوزراء أعضاء في المجلس، ولا يجوز أن يتعدى عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس، أي ١٦ وزيرًا ".[٤]

ويرى الباحث أن الدولة الإسلامية نظامها مدني، وهي متوافقة مع مفهوم الدولة المدنية الحديثة من حيث السلطات والتوازن والفصل بينها بالصلاحيات العامة، ومن حيث طريقة تداول السلطة، وضمان حق المواطنين في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتنظيم، والتعددية في العقائد والأحزاب السياسية، ومن حيث إنها نقيض للدولة البوليسية العسكرية.

---

(١) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٢) المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، ٤٣/١، دار الكتاب، ٢٠٠٦م.

(٣) عبد المحمدي، يحيى غازي، كتب النظام البرلماني في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، ٥٨:٥٧، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

(٤) عيسى حيدر، ملخص كتاب النظام السياسي في الكويت، ٨، الجامعة العربية المفتوحة، فرع الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الدولة الإسلامية والدولة الدينية

"عند العودة إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - نستطيع أن نستلهم الغاية التي من أجلها تقوم الدولة الإسلامية، وأول هذه النصوص الكريمة قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِيالأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ﴾(١).

"أي إن نصرناهم على أعدائهم، وقهروا مشركي مكة؛ أطاعوا الله فأقاموا الصلاة بحدودها، وأعطوا زكاة أموالهم مَن جعَلها الله له، ودعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته وما يعرفه أهل الإيمان بالله، ونهوا عن الشرك بالله والعمل بمعاصيه الذي ينكره أهل الحق، ولله آخر أمور الخلق، أي إليه مصيرها في الثواب والعقاب في الدار الآخرة".(٢)

هذه هي الغاية الأساسية للدولة الإسلامية عند التمكين في الأرض: "إقامة شرع الله تعالى، والقضاء على الشرك والانحراف والفساد، وذلك بسياسة أمور الرعية في حدود ما أنزل الله تعالى".(٣)

هذه الأهداف هي غاية الدولة الإسلامية لتستقيم حياة الأمة الإسلامية، وتكون قدوة الأمم الأخرى، لكن هل الدولة الدينية تحمل نفس تلك الأهداف الصالحة؟

"كانت الدعوة إلى السلطة الدينية وصبْغ نظم الحكم وسلطات الحاكم بصبغة الدين تنطلق أحيانًا من منطلق التبرير لمظالم السلطة البشرية القائمة، ومحاولة تأييد الجور وتأييده؛ عن طريق الزعم بأن سلطان هذه السلطة وسلطاتها إنما

---

(١) سورة الحج، الآية ٤١.

(٢) الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري، ١٨: ٦٥١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة.

(٣) أبو عيد عارف، السيادة في الإسلام، ٩٤:٩٥، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، مكتبة المنار، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي ذات طبيعة دينية، فالصلة بينها وبين السماء، ووكالتها عن الله، فحسابها أمامه وإليه، وليس للأمة دخل أو مدخل في كل هذه الأمور".[١]

إذن الدولة الدينية تُقيم شرع الحاكم أو السلطان الديني وتُمكّنه على أرضها وعلى أمتها؛ حيث تأمر بأمره، وتنهى عن نهيه، ولا سلطان على الأمة لحاكمها، ولا تتضمن أهداف وغايات ما قامت به الدولة الإسلامية، فغاية الدولة الدينية مرتبطة بغاية حاكمها.

"يتبين لنا أن الدولة الإسلامية تتضمن خصائص كثيرة تُميزها عن غيرها، مثل الأحكام المنزهة عن الخلل والعيوب، وأنها ثابتة لا تتغير؛ لأن خصائص التشريع الإسلامي أنه رباني المصدر، ورباني التوجيه، ذو صبغة إنسانية عالمية، يحرص على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم".[٢]

كما أن النظام المالي للدولة الإسلامية يعتمد على موارد أساسية حالها حال الدول الأخرى، وبيت المال في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتمد على الزكاة كمورد أول من الموارد الأساسية، ونزلت الآيات التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة:

"ففي هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال؛ فإنها أموال تُنمى ويكتسب بها، فمن العدل أن يُواسَى منها الفقراء بأداء ما أوجب الله فيها من الزكاة، وأن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها".[٤]

---

(١) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ١١، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، دار الشروق.

(٢) السديري، توفيق عبد العزيز، الإسلام والدستور، ١٠٢/١، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

(٣) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، ٣٥٠/١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هناك موارد أخرى غير الزكاة؛ مثل: مورد الصدقات، ومورد الغنائم، ومورد الفيء والخراج، ومورد الوقف، ومورد الجزية"[1]، فأخذت الدولة الإسلامية هذا النظام من نظامها المالي.

"في المقابل، كانت الشعوب الأوروبية في العصور الوسطى وحكم الكنيسة ذات صبغة دينية، يدفعون أموالهم من جهدهم وعملهم إلى الكنيسة كعطايا وهبات، وبفضل ذلك حصلت الكنيسة على قوًى هائلة عن طريق غناها المادي الفاسد".[2]

ويرى الباحث ما رآه المفتي محمد عبده - رحمه الله - حين قال: "فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه؛ فقد هدم الإسلام بناء السلطة الدينية ومحا أثرها، ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (ثيوقراطي) أي سلطان إلهي".[3]

---

(١) عامر محمد جلعوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، ٦٤: ٧٠، الإصدار الإلكتروني سنة ٢٠١٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

(٢) موقع أهل القرآن، مقال: خلاصة عن الإصلاحات الدينية في أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، علي سيريني، نشر في ٢٠١١/١١.

(٣) محمد عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، ١٣٢:١٣٣:١٣٥، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار الشروق، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المبحث الأول

تطبيقات الدولة المدنية والدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

المطلب الأول

الدولة المدنية عند الأنظمة العامة المعاصرة

سبق القول عن مفهوم الدولة المدنية من خلال منظور كتب السياسة الشرعية النظرية، وفي هذا الفصل سوف نتناول تطبيقات عملية لأنظمة الدولة المدنية المعاصرة وكيفية تطبيقها العام على الشعوب، وعلينا أن نعرف النظام العام لغة واصطلاحًا في بداية حديثنا عنه:

النظام لغة: ذكر ابن فارس "أن النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيءٍ وتأليفه".[١]

العام لغة: "عمَّ الشيء بين الناس يعمُّ عمًّا فهو عام: إذا بلغ المواضع كلها... والعامة خلاف الخاصة".[٢]

النظام العام: عرَّفه القانون المصري بأنه: "النظام العام يشكل دفعًا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المخالف للمبادئ الأساسية السائدة في دولة القاضي"[٣]، أي يستند إلى القانون الوطني.

وعرَّفه القانون اللبناني بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تكون على صلة وثيقة بالركائز الأساسية لكيان المجتمع السياسي والاقتصادي والديني".[٤]

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٤٣/٥، الطبعة سنة ١٩٧٩، دار الفكر.

(٢) الفراهيدي، الخليل أحمد، معجم العين، ٩٤/١: ٩٥، دار مكتبة الهلال.

(٣) أشرف محمد، تنازع القوانين في مجال التصادم، ٢٦٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، دار النهضة القاهرة.

(٤) عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي، ١٢، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، منشورات زين الحقوقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوف نذكر في هذا المطلب نموذجًا لدولتنا الحبيبة الكويت كتطبيق للأنظمة المدنية المعاصرة؛ حيث نُبين نظامها السياسي ومبادئها العامة، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة العامة.

"إن دستور أية دولة لابد له أن يعكس مجموعة من المفاهيم الفكرية، والاتجاهات السياسية، والنظم الحياتية، والتقاليد الاجتماعية، والبيئات التنظيمية للدولة المعنية، ومن البديهي أن تتباين الدساتير حسب واقع الأنظمة السياسية، ولا ريب أن الدستور الكويتي كان بحد ذاته منعطفًا كبيرًا في كيان دولة الكويت سياسيًّا واجتماعيًّا؛ لأنه قفزة تقدمية كبيرة في اتجاه الحياة البرلمانية ودخول معترك الحياة المعاصرة، وأول ما يثير الاهتمام في الدستور الكويتي تحديده في نطاق مواده الأولى الانتماء التاريخي ببُعديه القومي والعقائدي معًا (العروبة والإسلام)، وجاء في المادة الأولى من الدستور: (الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة)، كما أكدت هذه المادة حقيقة انتماء الشعب الكويتي إلى الأمة العربية بقولها: (وشعب الكويت جزء من الأمة العربية)

كما نص الدستور الكويتي في مادته الثانية على أن: (دين الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)

وانطلاقًا من هذا المبدأ، فقد ركّز الحكم الكويتي على جوهر الدين الإسلامي".[١]

دولة الكويت إمارة وراثية "نظامها رئاسي من جانب اختيار الأمير الوزراء، وأن مسئولية الوزارة تكون أمامه، وبرلماني من جانب آخر، هو نظام الفصل المرن بين السلطات الثلاث؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية، ووجود برلمان منتخب من الشعب الكويتي".[٢]

اختصاصات أمير دولة الكويت الدستورية والتقليدية:

"يمارس الأمير صلاحيات بعضها مستمد من الدستور، وبعضها من الأحكام العرفية؛ مثل[٣]:

١. يختار الأمير رئيس مجلس الوزراء بأمر أميري بعد مشاورات تقليدية مع كبار الشخصيات.

٢.يختار القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة.

٣. يختار رئيس الدولة الدبلوماسي، بمعنى يعيِّن الأمير السفراء والوزراء المفوضين والقناصل العامين، ويوفد ممثلي الكويت السياسيين إلى الدول والهيئات الأجنبية.

٤. رئيس الدولة التشريعي، ومشرع رئيسي في تقديم مشروعات القوانين والتصديق عليها، ويقوم بدور الفيصل في حل الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

---

(١) قدري قلعجي، النظام السياسي والاقتصادي في دولة الكويت، ٤٣: ٤٤: ٤٦، دار الكاتب العربي.

(٢) مسيرة الحياة الديمقراطية في الكويت، ٣٣: ٣٤، دولة الكويت، مجلس الأمة.

(٣) عبد الرضا أسيري، النظام السياسي في الكويت مبادئ وممارسات، ٧٣: ٧٩، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الأب الحاكم الراعي لرعيته باعتباره الأكثر حكمة والأكثر معرفة بالمصالح العليا للبلاد، وهذا يعكس الجانب التقليدي من نظام الحكم في الكويت.

٦. تصدر أحكام المحاكم المختلفة باسم الأمير، فهو يقوم بتعيين القضاة ورجال النيابة العامة".

بالإضافة إلى هوية دولة الكويت الإسلامية والقومية، فإنها تُفهم بشكل تلقائي أنها دولة قانون، ودولة مدنية ذات طابع ديمقراطي، وتُعزِّز روح المواطنة الحقة بين المواطنين.

"من منطلق المساواة بين المواطنين الواردة في الدستور كقاعدة أساسية للعلاقة ما بين المواطنين كافة، بغض النظر عن جميع تمايزاتهم العرقية والدينية والنوعية، يبقى التأكيد على أن المواطنة غير مقتصرة فقط على الجانب السياسي والمدني والقانوني، بل تدخل في مجالات الحياة كافة".[١]

"كما أن حرية الاعتقاد مطلقة، كفلها الدستور الكويتي، فالمواطن له حرية اعتناق الدين الإسلامي أو الكتابي، كما له حرية الرأي والتعبير السياسي".[٢]

وتتميز دولة الكويت "بمجلس نيابي "مجلس الأمة" الذي يمثل السلطة التشريعية، كما يمثل السلطة التنفيذية الحكومة الكويتية "مجلس الوزراء"، ويكون تعيين الوزراء فيها من صلاحيات سمو الأمير - حفظه الله - أما عدد أعضاء مجلس الأمة ٥٠ عضوًا منتخبًا من الشعب".[٣]

سوف نذكر بيان حكم المشاركة في المجالس النيابية في الدول العربية الإسلامية

<u>تحرير محل النزاع للمجالس النيابة البرلمانية بإيجاز على قولين:</u>

القول الأول: مشروعية المشاركة في البرلمان بنية الإصلاح والتغيير.

وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤]، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٥]، والشيخ صلاح الصاوي[٦]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) فارس مطر الوقيان، المواطنة في الكويت، ٤٥، الطبعة ٢٠٠٩، مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.

(٢) الدستور الكويتي، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة، المواد ٣٥: ٣٦.

(٣) حسين علي الصباغة، الحكومة المنتخبة الواقع والأمنيات، ٣١: ٣٢، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، مكتبة آفاق.

(٤) مادة صوتية من موقع اليوتيوب على الإنترنت، ويرى الشيخ ابن عثيمين وجوب المشاركة لتقليل الشر.

(٥) عبد الرحمن عبد الخالق، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق، ٤٥١، المجموعة الخامسة.

(٦) صلاح الصاوي، فتاوى السياسة الشرعية، ٢٣٩: ٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. "دخول الإسلاميين للبرلمان من باب السياسة الشرعية، وهي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يُسنّه النبي - صلى الله عليه وسلم - فالدخول في هذه المجالس فيه تقليل الشر، وتكثير الخير، فتعيّن القول بالجواز".[١]

القول الثاني: حرمة المشاركة بالبرلمان ولو بنية الإصلاح والتغيير.

وقال به مقبل بن هادي الوادعي[٢]، وعبد الغني الرحال[٣]، وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

١. "أن الخوض في الديمقراطية من خلال أدواتها، ومنها الانتخابات المبنية على كثرة الأصوات، يدفع بالأحزاب والقوائم الإسلامية بالتحالف السياسي مع التيارات اللادينية للوصول إلى المكاسب الانتخابية".[٤]

بعد استقراء أدلة الأقوال، يرى الباحث ترجيح القول الأول من باب أن دفع المفسدة أفضل بكثير من جلب المصلحة.

كما يرى الباحث بعد استعراض النظام السياسي لدولة الكويت، أن قوانينها المدنية اجمالاً لا تخالف هويتها الإسلامية ولا أحكام شريعتها السمحة.

---

(١) صلاح الصاوي، فتاوى السياسة الشرعية، ٤٥: ٤٦.

(٢) حرمة الانتخابات، لمقبل الوادعي، مقال له منشور على موقعه الرسمي على الإنترنت.

(٣) عبد الغني الرحال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، ٥٢٤/١، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية.

(٤) عبد الغني الرحال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، ٣٤٢/١، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تطبيقات الدولة الدينية عند الأنظمة العامة المعاصرة

سوف نعرض نموذجين من الأنظمة العامة المعاصرة، وهما: دولة الفاتيكان والمملكة العربية السعودية كلمحة بسيطة عن أنظمتهما السياسية، ومدى تطابقها مع مبادئ الدولة الدينية وركائزها الأساسية التي سبق القول فيها.

أولاً: النظام في دولة الفاتيكان المسيحية :

سوف نذكر بمختصر بسيط أساسيات النظام السياسي العام عن دولة الفاتيكان البابوية :

تعريف البابوية:

"البابوية نسبة إلى البابا، وهي بمعنى الجد أي أب الآباء"(١).

"وأول من أطلق عليه هذا اللقب هو ياروكلا (هرقل)، وهو البطرك الثالث عشر في الكنيسة القبطية.

وأما سبب التسمية فإنه من عهد حنانيا الذي خلف رسول كرسي الإسكندرية مرقس لم يكن هناك أساقفة حتى جاء البطرق ديمتروس (البطرك الثاني عشر) الذي أقام ثلاثة أساقفة، ثم جاء البطرك ياروكلا ووضع عشرين أسقفًا فُسمِع العامة يطلقون على البطرك أبًا فقالوا: إذا كان الأسقف يسمى أبا والأسقف يطلق على البطرك أبًا فيجب علينا أن نسمي البطرك بابا، أي جد"(٢).

"وبعد هذا انتقل هذا اللقب إلى كرسي روما باعتبار أنه كرسي بطرس رئيس الرسل عند الكاثوليك واستمر ذلك حتى عصرنا الحاضر.

كما أنه لا يطلق أيضًا على رئيس الكنيسة القبطية في الإسكندرية لقب بابا الإسكندرية"(٣).

نشأة الفاتيكان:

"مدينة الفاتيكان هي مركز الكاثوليكية الرومانية ومقر أسقف روما، وهو الذي يسيطر على الدول البابوية منذ العصور الوسطى، وفي ١٣ مايو ١٨٧١ فرضت الدولة الإيطالية قيودًا على السلطة الزمنية للبابا في مناطق الفاتيكان في روما والانسحاب الريفي من قلعة غاندولفو، وقد رفض الباباوات هذا القانون حتى أُعطي كونكوردات الكنيسة الكاثوليكية وضع خاص في ١١ فبراير ١٩٢٩، ودفع تعويضًا لمدينة الفاتيكان المستقلة الآن.

مُنحت الفاتيكان استقلالها التام عندما وقع موسيليني اتفاقات في عام ١٩٢٩ التي منحت الامتيازات الخاصة للكنيسة في إيطاليا ومنها تسوية نقدية، وأعطى الفاتيكان الاستقلال بموجب القاعدة البابوية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت

---

(١)سعيد ابن البطريق, التاريخ المجموع على التحقيق التصديق، ص: ٩٦, مطبعة الآباء اليسوعيين,بيروت

(٢)أسد رستم, الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم, (٩٦/١),الطبعة الاولى ١٩٥٥,دار المكشوف

(٣)المقريزي,أحمد بن علي ,تاريخ الأقباط «القول الإبريزي» ، ص: ٤٤, دار الفضيلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاتيكان دولة مستقلة تقوم بإرسال واستقبال السفراء"[١].

وتقع دولة الفاتيكان في الشمال الغربي لمدينة روما الإيطالية ويبعدها نهر التيبر ببعض الأمتار، وتعد الفاتيكان هي أصغر دولة مستقلة في العالم من حيث المساحة والسكان، وهي مقر الكنيسة الرومانية الكاثوليكية الرومانية، كما أنها تعد مقاطعة في روما، وتقع على الضفة الغربية لنهر التيبر، يحيطها جدران تعود إلى القرون الوسطى وعصر النهضة، إلا في الجنوب الشرقي من ميدان القديس بطرس.

السلطة ونظام الحكم في الفاتيكان:

"رئيس الدولة هو الباب فرنسيس، ويملك كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهناك لجنة الكرادلة المختصة بالسلطة التنفيذية ويعينها البابا، وهناك مجمع الكرادلة وهو هيئة الاستشاريين للبابا، وعند وفاة البابا ينتخب الكرادلة خليفته مدى الحياة أما الكرادلة فيعينهم البابا مدى الحياة.

وداخل الفاتيكان توجد الإدارة المركزية للكنيسة الكاثوليكية الرومانية في كل أنحاء العالم، فهي المقر البابوي، ويتولى هذه الإدارة سكرتارية الفاتيكان وهي بمثابة وزارة الخارجية.

وتتكون الفاتيكان من لجان الكرادلة، و٦ لجان عامة، و٣ هيئات، و١١ مجلسًا، و٥ مكاتب.

أما في العلاقات الدبلوماسية فإن المقر البابوي يمثله وزير الخارجية البابوي، ولدولة الفاتيكان علاقات دبلوماسية مع كثير من الدول عن طريق سفراء الفاتيكان ويسمى الواحد منهم القاصد الرسولي أو المبعوث البابوي، يوفده الباب في مهام دينية[٢].

"ولا يخفى على أحد مدى ارتباط السلطة السياسية بالسلطة الكنسية في دولة الفاتيكان، فما على المرء إلا أن يتابع مجريات الأحداث ليدرك كيف أصبح الفاتيكان قوة محركة رهيبة للأحداث السياسية، بل لقد صرح البابا بقوله: إن الكرسي الرسولي يسعى إلى التدخل لدى حكام الشعوب والمسؤولين عن مختلف المحافل الدولية، أو الانضمام إليهم بمحاورتهم أو إخضاعهم على الحوار لمصلحة المصالحة وسط صراعات عديدة"[٣].

"بل لم يعد خافيًا على أحد- كذلك- كيفية تضافر الجهود الكنسية والسياسية بدولة الفاتيكان من أجل القضاء على اليسار، ليس لكونه بديلا للرأسمالية، بل لمحاولته إلغاء الوجود الكنسي ومنعه من استخدام النفوذ الديني"[٤].

---

(١) Frank Salmon," Vatican City",commtries and their cultures,on: http://www.everyculture.com, (٢٣/١٠/٢٠١٦).

(٢) محمد عتيرس، معجم بلدان العالم،٩٣,الطبعة الاولى ٢٠٠٧, الدار الثقافية للنشر_القاهرة

(٣)زينب عبد العزيز، الفاتيكان والإسلام، ٧,الطبعة الثانية، دار القدس للنشر والإعلان١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- القاهرة.

(٤)زينب عبد العزيز، الفاتيكان والإسلام، ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وفي عام ١٩٩١ امتدح البابا رأسمالية السوق الحرة، وأعلن أنه على مستوى الأمم المنفردة والعلاقات الدولية، تعتبر السوق الحرة أكثر الأدوات فاعلية لاستخدام الموارد... وأقر بالدور الشرعي للربح كمؤشر على أن شركة أعمال ما تقوم بعملها جيدًا"[١].

"وعلى جبهة التقرب من اليهود- واتساقًا مع تحالف الكنيسة الكاثوليكية مع الإمبريالية الأمريكية- بدأ الفاتيكان التوجهات التي سميت بـ(زرع المسيح في إسرائيل) والحديث عنه باعتباره يهوديًا، وأن القدس هي شعار الوطن اليهودي، ففي ١٩٨٤- بمناسبة سنة الفداء- يقول البابا يوحنا بولص الثاني: منذ عهد داود الذي جعل أورشليم عاصمة لمملكته، ومن بعده ابنه سليمان الذي أقام الهيكل، ظلت أورشليم موضع الحب العميق في وجدان اليهود... وظلت قلوبهم عالقة بها كل يوم، وهم يرون المدينة شعارًا لوطنهم " [٢].

"وفي عام ١٩٩٣م أقام الفاتيكان علاقات دبلوماسية مع الدولة الصهيونية، وجاء في مقدمة المعاهدة بين الفاتيكان وإسرائيل النص على العلاقات الفريدة بين الكاثوليكية والشعب اليهودي، بما يتضمنه هذا النص من إلزام ديني حتى على الكاثوليك العرب "[٣].

بعد عرض النظام السياسي للفاتيكان تبيّن لنا أنها امتداد للدولة الدينية الكنسية لهيمنة حكم رجال الدين المسيحي فيها وهي مخالفة لمبادئ وأركان الدولة المدنية .

ثانياً: النظام في المملكة العربية السعودية :

سنذكر النظام العام للمملكة العربية السعودية بإيجاز؛ "حيث نظام الحكم فيها ملكي كما نصت المادة الخامسة، وتنص المادة الأولى على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم".[٤]

"سنعرض القواعد الأساسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية للمملكة العربية السعودية في سياستها على أساس الشريعة الإسلامية، فرئيس الدولة هو مستودع السلطة التنفيذية".

"اختصاصات جلالة الملك التنفيذية[٥]:

١. يتولى جلالة الملك توجيه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات، ويضمن الاضطراد والوحدة في أعمال مجلس الوزراء.

---

(١) محمد عمارة، الفاتيكان والإسلام.. أهي حماقة أم عداء له تاريخ؟,٩, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧م- القاهرة.

(٢) محمد عمارة، الفاتيكان والإسلام، ص١٠.

(٣) محمد عمارة، الفاتيكان والإسلام، ص١١.

(٤) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، نشر في ٢٠١٠.

(٢) الجهني عيد مسعود، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، ١٠٢: ١٠٣، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار الأرقم، الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. يرأس مجلس الوزراء، ويوقع على قرارات المجلس.

٣. يقوم بالإشراف على الأجهزة التابعة له مباشرة.

٤. تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم، وقبول استقالاتهم بأمر ملكي.

٥. تعيين كبار الموظفين.

٦. إصدار اللوائح التنظيمية لبعض الأجهزة؛ مثل: ديوان المراقبة العامة، ومجلس الخدمة المدنية".

"السلطة التشريعية (مجلس الشورى):

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة، كما نصت المادة الثانية.

اختصاصات مجلس الشورى:

١. مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي حولها.

٢. دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

٣. تفسير الأنظمة.

٤. مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى".[١]

حكم الشورى: هناك اختلاف بين العلماء هل هي واجبة أم مندوبة؟

"من رأى بوجوب الشورى هم جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، وأدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]؛ لأن صيغة الأمر تدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.
٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: "ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم".[٣]

ومن رأى الندب في الشورى: يُنسب هذا القول لقتادة، وابن إسحاق، والشافعي، والربيع، وابن حزم، وابن القيم، وأدلتهم قياسًا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم تجب عليه الشورى أو المشاورة، وبالتالي يُقاس عليه وضع الخليفة المسلم؛ لأن من صلاحياته أن يتولاها بنفسه، ولا يجب عليه المشاورة، والراجح أن الشورى واجبة".[٤]

---

(١) الجهني عيد مسعود، الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية، ٢٤٠: ٢٤٩، دار الأرقم، الكويت.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٣) البيهقي أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ١٠: ١٨٦، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الصلابي علي، الشورى فريضة إسلامية، ١٣٨/١: ١٣٩: ١٤٠، دار ابن كثير، سوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية، يرى الباحث أنها أخذت من الدولة المدنية جانب السلطة التشريعية؛ حيث يشترك أعضاء مجلس الشورى بالقرار السياسي، وأخذت من الدولة الدينية جانب السلطة التنفيذية؛ حيث إن الحاكم يتولى أمور الدولة بنفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القضاء الوضعي مقارنة بالقضاء الشرعي

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين القضاء الوضعي والشرعي

القصد من القضاء الوضعي: هو القانون الوضعي الذي وضعه البشر الذي تحتكم له الدول المدنية المعاصرة.

"والقصد من القضاء الشرعي هو القانون الشرعي، وهو الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[١]، وهو الذي تحتكم له الدول الإسلامية المعاصرة.

القواعد المتفق عليها بين القضاء الوضعي والشرعي :

١. الضرورة القانونية: "يتفقان القانون الشرعي والوضعي بأهمية القانون وأصوله كضرورة من الضرورات، وأنه لا مفر منه للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر، فبالقانون تُنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتوزع العدالة".[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن أهمية القضاء بالقوانين: "وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول هذه الحقوق هو العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر".[٣]

إذن لا يشك أحد في أهمية القانون في كل زمان ومكان.

٢. حق الدفاع عن الدولة: "نظرية حق الدفاع ضرورة قانونية تنعقد عليها جميع القوانين الوضعية والشرائع السماوية، وهناك مصطلح معاصر يستخدمه فقهاء وقانونيو الدول الإسلامية هو الدفاع الشرعي، يُراد به رد اعتداء غير مشروع، فهو يصدق على رد الاعتداء عن الفرد والمجتمع بصفة مطلقة، وأيًّا كان مصدره، وتوفير الأمان لهم"[٤]، فالدفاع الشرعي يشمل جانبًا دوليًّا يتمثل بحق دولة معينة في استعمال القوة لرد اعتداء موجه عليها من قبل دولة أخرى، وجانبًا جنائيًّا يتمثل بدفاع الشخص أو الأفراد عن النفس أو العرض أو المال".[٥]

---

(١) موقع وزارة الأوقاف السعودية، النظام القضائي، ١/١، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف الإسلامية.

(٢) عودة عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ٢٣/١، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م، دار المختار الإسلامي، القاهرة.

(٣) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ٣٥٥/٣٥، سنة الطبعة ١٩٩٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٤) يوسف قاسم، نظرية الدفاع، ١١، سنة الطبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٤٧٢/١، دار الكتاب العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"حتى في القانون العام، يقوم على نفس الأسس التي يُبنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي؛ لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما يتهدده من أخطار، والشرائع جميعها متفقة في اعتبار الدفاع الشرعي من موانع العقاب.

ويعد الفقه الألماني أن نظرية الضرورة تعتبر كحق الدفاع الشرعي نظرية قانونية تبيح بموجبها إجراءات غير مشروعة حسب النصوص القانونية، على أساس حق الدولة في السيادة، فيمكن للدولة الخروج على القانون في أحوال الضرورة، ولرئيس الدولة أخذًا بحق الضرورة أن يعطل الدستور والقانون كلما وجد ذلك ضروريًا للدفاع عن أمن الدولة وصيانة نظامها العام".[1]

٣. البيعة للسلطة العليا: مما لا شك فيه مبايعة المحكوم للحاكم لإدارة شئون البلاد والعباد على قدر عظيم من الأهمية؛ لأنه إذا انعدمت المبايعة وتنصيب السلطة العليا، انعدم الأمن والاستقرار، وعمت الفوضى والدمار في البلاد؛ لذا فالبيعة أو أي طريقة أخرى، مثل الانتخاب، ضرورة إنسانية ودينية وقانونية حتى تستقر الشعوب وتساير الحياة بشكل طبيعي، وهذا متفق عليه في دول العالم بأسره، ولا يختلف عليه اثنان، كما يرى الباحث.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضرورة البيعة: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2]، ويقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر، يعمل فيه المؤمن، ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل"[3]، وقد يقول قائل: إن الدول الكافرة لا يوجد فيها نظام البيعة الشرعي، بل يختارون حاكمهم بالطرق التقليدية المعاصرة من طريقة الانتخاب إذا كان نظامها ديمقراطيًا، أو مثل طريقة التعيين المباشر إذا كان نظامها ملكيًا وراثيًا، فهل يجب على الشعوب الكافرة السمع والطاعة لحاكمهم مثل الشعوب الإسلامية؟

لا شك أن الجواب سيكون نعم؛ لأن وجود الحاكم حتى وإن كان كافرًا وجائرًا سوف يكون أهون من دولة لا سلطان بها، ولا حاكم يهتم بأمور رعيته وشعبه كما في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتَةً جاهلية"[4]، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "يجب أن يعرف

---

(١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ٣٠٨: ٣٠٩، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٩: ٦٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار طوق النجاة.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ٣١٩/٨، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ١٤٧٦/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس".[١]

٤. حق الحياة: كل دولة في العالم تحترم كرامة الإنسان، وتحترم آدميته، سواء كانت دولة مسلمة أو كافرة، أو كانت بأي شكل من أشكال الأنظمة المعاصرة"، فقد كان حق الإنسان وكرامته جزءًا من التقاليد العربية حتى في عصور الجاهلية قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعد ذلك ليؤكد كرامة الإنسان، ويضمن حقه واحترامه عبر قوانين وتشريعات كثيرة تناولت حماية حياته وماله وعرضه، وحريته الفكرية، ومشاركته في الحياة العامة، ولم يُفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة والحقوق العامة؛ ذلك لأن القرآن الكريم يشير في أكثر من موضع إلى أن الله - سبحانه وتعالى - خلق هذا الإنسان بيده في أجمل صورة، وأحسن تقويم.

ونفخ فيه من روحه، وجعله خليفة في الكون، وقال في حقه"[٢]: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣].

"فإن الحق الإنساني في حياة أفضل هدف بشري، وظل هذا المسعى الإنساني نحو إحقاق الحقوق أملًا يراود بني البشر"[٤]، حتى استمد القانون الوضعي حقوق الإنسان من دين الإسلام، من خلال إعلان حقوق الإنسان في المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة، وقد وُهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء".[٥]

"فلا ريب أن حق الحياة هو من أقدس الحقوق البشرية على الإطلاق، وأولاها بالإثبات والحماية، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، واعتباره من أوكد الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها، والإسلام حرّم تحريمًا مشددًا قتل النفس البشرية بغير حق، وسد كل أبواب الذرائع المؤدية إلى إتلافها وإهلاكها بإهمالها، أو

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ٣٩٠/٢٨، سنة الطبعة ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

(٢) كامل إسماعيل الشريف، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، ٦/١، نشر في ٢٠٠٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) جمل الليل الطاهر أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ٧/١.

(٥) عشماوي عبد الفتاح، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩١/٤٥، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيلامها، أو تعذيبها، أو تعريضها إلى الخطر بأي شكل من الأشكال"[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢]، "أي لا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق الذي يبيح قتلها شرعًا؛ كردة، أو قصاص، أو زنًى يوجب الرجم".[٣]

فلا توجد دولة في الوقت الحالي لا تعاقب من يعتدي على نفس بشرية ويزهق روحها، سواء كانت الدولة تحكم بالقانون الشرعي أم الوضعي، بغض النظر عن نوع العقوبة الجنائية: قصاص بالقانون الشرعي، أو إعدام بالقانون الوضعي.

٥. العقد شريعة المتعاقدين: من الأمور المتفق عليها في الشريعة والقوانين الوضعية مبدأ: العقد شريعة المتعاقدين؛ فمثلًا عقد الزواج بين الزوجين، فهو شريعتهما، ولا يصح لأحدهما الإخلال ببندٍ من بنوده ما لم يخالف الشرع أو القانون الوضعي.

"فالعقد شريعة المتعاقدين، وأغلب العقود تلزم أطرافها بما تم الاتفاق عليه، ولا يجوز لأي منهما نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي أطرافه"[٤]، "وقد نص القانون المدني الكويتي في ذلك على: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى القانون بغيره"[٥]، "أما الوضع في الشريعة فيختلف عن القوانين الوضعية التي تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، أما في الشريعة فهذا المبدأ مقيد بما تقرره أحكام شرع الله التي تسمو على النظرة الضيقة أو المحدودة، ولا تقر الظلم أو الغبن أو الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل؛ فمثلًا لا قيمة لاتفاق العاقدين في البيع على الربا إذا صادم أصول الشريعة"[٦] " وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر رجل له أنه يُخدعُ في البُيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل: لا خلابة أي لا خديعة فكان إذا بايع يقول لا خيابة "[٧].

---

(١) جعيط كمال الدين، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ١٠/١، مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٣) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ٢١٨/٥، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار نهضة مصر، القاهرة.

(٤) جريدة الأنباء الكويتية، مقال أنواع العقود، سارة الجاسم، نشر في ٢٠١٦/٩.

(٥) القانون الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، المادة رقم ١٩٦.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٦٦/١، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا.

(٤) النيسابوري, مسلم بن الحجاج , صحيح مسلم , ج٣: ١١٦٥ , حديث رقم ١٥٣٣ ,الطبعة الخامسة , دار إحياء التراث العربي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فالاتفاق بين الشريعة والقوانين الوضعية هو إقرار هذا المبدأ بغض النظر عن بنوده، سواء كانت موافقة أو مخالفة للشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية.

هذا ما تيسر ذكره في أوجه الاتفاق بين القانون الشرعي والوضعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين القضاء الوضعي والشرعي

"تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافًا أساسيًّا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القانون من وضع البشر، أما الشريعة فمن عند الله.

الوجه الثاني: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها، وسد حاجاتها، أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شئون الجماعة.

الوجه الثالث: أن الجماعة هي التي تضع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شئون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية، فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها، كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه، والأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط، وإنما المقصود خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله".[1]

لا يختلج في صدر مسلم شكٌّ بتميُّز الشريعة عن القانون بالكمال والرفعة والسمو، لكننا في هذا المطلب سنذكر المبادئ والقواعد الأساسية في القانون الشرعي والوضعي، وأوجه الاختلاف بينهما بشكل مبسَّط ويسير، ومن هذه المبادئ:

١. مبدأ المساواة والعدل: "يعد مبدأ المساواة من أهم مبادئ الشريعة؛ فقد حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين الأفراد في الميدان العملي بمقتضى العقيدة والتوحيد، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، فمخاطبة الله - عز وجل - لهم بهذه الآيات تُذكِّرهم بأنهم خلقوا من أصل واحد، وأنهم جنس واحد، ولا فرق بينهم إلا بالعمل والتقوى، فإن ما يميز مبدأ المساواة في الشريعة

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ١/١٧: ٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الحجرات، آية ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن غيره من المفاهيم أنه يمتاز بثلاث خصائص مقيدة تقوم على: عقيدة التوحيد، والشمولية بين الأفراد جميعًا، وتقوم على اللامحاباة في المجتمع الإسلامي"[١].

"أما مبدأ المساواة في التشريعات الوضعية، فمن المبادئ الدستورية التي احتلت مكانة كبرى في الفكر الغربي المعاصر، وهو أن تكون المساواة أمام القانون مطلقة بلا أي استثناءات أو امتيازات لشخص دون آخر، ويترتب على ذلك أن يكون القانون دائمًا واحدًا بالنسبة للجميع دون تمييز أو تفرقة".[٢]

مثال على ذلك: ما ورد في الدستور المصري الحالي: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو لأي سبب آخر"[٣]، "والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، فكما يقولون: (العدل أساس الملك)؛ لذا كان مبدأ أساسيًّا ترتكز عليه الشريعة السمحة في إقرار حقوق الإنسان الأساسية"[٤]، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٥].

كما يرى الباحث أن العدالة التي ينشدها الإسلام هي عدالة في كل المجالات: عدالة من ناحية الحكم، عدالة من ناحية الاقتصاد في كل المجالات، فحرص الإسلام على أن تكون هناك عدالة بين المتعاملين، وعلى ذلك فالذين يتعاملون بالربا ليس هناك عدالة، فالمُرابي يأكل أموال الناس بالباطل، وليس هناك عدالة فيما يأخذه وفيما يعطيه، وهذا يعتبر الفارق بين عدل الشريعة وعدل القانون، والفروقات كثيرة بينهما في هذا المجال.

---

(١) قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ٤٣: ٤٤، تاريخ النشر ٢٠١٣م.

(٢) باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقه والتشريعات الوضعية، ٤٥: ٤٨، مركز دراسات الإسلام في العالم المعاصر.

(٣) القانون المصري الدستور الحالي، المادة رقم ٥٣.

(٤) جمل الليل طاهر، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٧/١.

(٥) سورة النساء، آية ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حق المرأة: "إن المرأة في الإسلام مكلفة مثل الرجل بما أمر الله به وما نهى عنه، وإن جزاءها مثله، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[١]، **وكلٌّ من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات، هي حقوق وواجبات تكاملية تصلح بها حياة الأسرة، فإذا كان من حق الرجل الطلاق، فإن من حق المرأة الخروج من زوجية تضرها، ولها الحق في طلب التطليق، ولها أهليتها كاملة، وذمتها المالية المستقلة"[٢]، "وشرع الإسلام من الحقوق ما به تتحقق الكرامة الإنسانية للمرأة والرجل على حد سواء، ومن الحقوق اللازمة التي نادت بها الشرائع السماوية: حق التربية والتعليم، وحق العمل، وحق المشاركة السياسية والاجتماعية"[٣]، مثل مشاركة النساء مع الصحابة في مبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخذ العهد عليهن العهد كما على الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿** يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤]، **وتتمتع المرأة في القانون طبقاً للإتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ كالحق في الحياة والتنقل والتصويت، والحق في الترشيح، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في التعليم والعمل، كما تتعهد الدول بتحقيق المساواة من خلال النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية".**[٥]

---

(١) سورة النحل، آية ٩٧.

(٢) عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ١/٧٥: ٧٦، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

(٣) جعيط كمال الدين، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ١/١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) سورة الممتحنة، آية ١٢.

(٥) مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، ١٢، مجلة كلية التربية الأساسية في الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هذا المبدأ القانوني يختلف عن المبدأ الشرعي في المساواة بين الرجل والمرأة؛ فقد قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]، ونعني بالقوامة كون الرجل مسئولًا عن تقويم زوجته، وأن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الزوجية"[٢]، "كذلك في رئاسة الدولة يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٣]، وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا"[٤]، والفوارق كثيرة بينهما، وهذا لا يناقض أو يخالف كرامة المرأة واستقلاليتها وحقوقها المدنية التي بيّنها الشارع الحكيم.

٤. تطبيق الحدود والتعزير: "إن الدولة المقيمة للحدود هي الدولة التي تتبنى الإسلام منهجًا وسلوكًا في إدارة شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أمور الدولة، وجعل دستور هذه الأمة كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة"[٥]:

- من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٦].
- ومن السُّنة: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ﴿خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض﴾[٧]، وسوف نتطرق إلى العقوبات الحدية بين الشريعة

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، ١٠٤/١، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، الدار السلفية، الكويت.

(٣) النسائي، أحمد شعيب الخرساني، سنن النسائي، ٢٢٧/٨، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٤) السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ٣٤/١، الطبعة السابعة، دار الورق للنشر، بيروت.

(٥) عبير محمد العثماني، ضوابط الدولة المقيمة للحدود، ٣٨، نشر في ٢٠١٧/٧/٧م، الجامعة الإسلامية، غزة.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٩.

(٧) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٤٦٤/١٠، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **والقانون؛ حيث تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد؛ لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة"[١]، "أما في القانون فتختلف تمامًا عقوبة الزنى؛ لأن قانون العقوبات يقضي بمعاقبة الزوجة التي يثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن للزوج الحق في أن يعفو عن زوجته الزانية في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري"[٢].**

ولكل دولة من الدول المعاصرة قانون خاص لها في العقوبات، كذلك الشريعة السمحة تعاقب السارق العاقل البالغ الذي سرقته بلغت نصابًا من حرز محفوظ بالقطع؛ لقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [٣]،**"بينما في القانون الكويتي يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلا إذا نص القانون على غير ذلك"[٤]، وهذه أقل عقوبة في القانون الكويتي، وحد شارب الخمر ثمانون جلدة على المذهب المالكي والحنفي، وأربعون جلدة على المذهب الشافعي والظاهري وهي العقوبات المقدرة في المذاهب الفقهية بالشريعة الإسلامية.**

---

(١) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٦٣٦/١، دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٨١، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، دار الثقافة، بيروت.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) قانون الجزاء الكويتي، رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦، المادة رقم ٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمقابل، نجد دولًا إسلامية في وقتنا الحالي لا يُعاقب فيها شارب الخمر لأنه مسموح به قانونًا فيها، لكنها تعاقبه قانونًا إذا شرب في الطرق العمومية أو الأماكن العامة ونتج عنه الضرر للمارة، وحد القتل العمد هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، "وقد عرفت الشرائع السماوية كلها القصاص في النفس، ويقابله في القانون عقوبة الإعدام المقررة للقتل العمد".[2] بعد التطرق إلى الفروق الفردية بين العقوبات الحدية في الشريعة والقانون، سنذكر الفرق بين التعزير في الشريعة والقانون: "التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، وهي سلطة تنفيذية لولي الأمر، ولعقوبة التعزير مقاصد عند الشريعة؛ منها[3]:

١. أن يكون الهدف من هذه العقوبة حماية المصالح العامة.

٢. أن تكون عقوبة التعزير المقررة حاسمة، وقاطعة لدابر الشر أو مخففة له.

٣. أن يراعى في عقوبة التعزير التناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا تفريط في الجريمة ولا إفراط في العقوبة".

حتى في القانون - كما يرى الباحث - يكون تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها متروكًا أمره للسلطة التشريعية المختصة (مجلس برلمان أو شورى) تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة عنده، أو التي تحددها له السلطة التشريعية، والفارق بين العقوبة التعزيرية في الشريعة والقانون هو مصدر العقوبة، فإن مصدر عقوبة التعزير الشرعية اجتهادات القاضي في الأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، ومصدر عقوبة التعزير القانونية اجتهادات القاضي في القوانين الوضعية التي تصدرها السلطة التشريعية.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٦٩: ٢٧٢، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، دار الثقافة، بيروت.

(١) أبو رخية ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ٢٩٧، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، دار النفائس، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

العلمانية وعلاقتها مع المدنية والدينية

المطلب الأول

العلمانية والمدنية

"العلمانية هي ترجمة لكلمة (Secularism)، ومعناها: القواعد التي لا تربط بالقواعد الكنسية (من الكنيسة) أو الأنظمة الدينية، فلا تبالي بالدين والاعتبارات الدينية، وقد ظهرت كمذهب أو مصطلح يناهض انحرافات الكنيسة في أوروبا بما كانت تفرضه من صكوك الغفران والحرمان، وبالتالي كان رد الفعل في ظل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م هو إبعاد الدين عن الحياة وعن المجتمع، وعزل الدين عن القوانين والتشريعات"[١]، "والعلمانية في قاموس أوكسفورد مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني".[٢]

نشأة العلمانية:

"لقد عاشت أوروبا في القرون الوسطى فترة قاسية تحت طغيان رجال الكنيسة، وهيمنتهم، وفساد أحوالهم، واستغلال السلطة الدينية لتحقيق أهدافهم، وإرضاء شهواتهم تحت قناع القداسة التي يضفونها على أنفسهم، يهيمنون بها على الأمة الساذجة، ثم اضطهادهم الشنيع لكل من يخالف أوامر أو تعليمات الكنيسة المبتدعة في الدين، والتي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى لو كانت أمورًا تتصل بحقائق كونية تثبتها التجارب والمشاهد العلمية، وقد شملت هيمنة الكنيسة النواحي الدينية والاقتصادية والسياسية والعلمية، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية لا نظير لها على الإطلاق"[٣]، "وأُقيمت على الشعوب هناك مذابح دموية، وسُميت بمحاكم التفتيش، وقتل فيها النساء والرجال بالآلاف، ومما يذكر من آلات التعذيب: آلات كسر العظام، وتقطيع الأطراف، وانتزاع أثداء النساء، وخلع الأظافر، وكلاليب التعليق، وقطع الألسنة، وألوان شتى من ألوان التعذيب، ورويدًا رويدًا بدأ التململ والتذمر الذي انتهى بالثورة، والتي من أبرزها الثورة الفرنسية التي آلَتْ على نفسها محاربة الملكية وتسلط القساوسة معًا بتطرفٍ يُلخصه

---

(١) البهنساوي سالم علي، تهافت العلمانية، ٥/١، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار الوفاء، مصر.

(٢) مجموعة مؤلفين، إشراف: محمد أبو النجا، العلمانية – الليبرالية – الديمقراطية – الدولة المدنية في ميزان الإسلام، ٢٧/١، الطبعة الثالثة.

(٣) الرجيلي حمود أحمد فرج، العلمانية وموقف الإسلام منها، ٣٣٩/١، الطبعة سنة ١٤٢٢، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شعارها: "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"، أي تخلَّصوا من كل الملوك ورجال الدين، ثم قامت الثورة بحصار على الدين".[١]

"الأركان التي تقوم عليها العلمانية:

الركن الأول: قصر الاهتمام الإنساني على الدنيا فقط، وتأخير منزلة الدين في الحياة؛ ليكون من ممارسات الإنسان الشخصية، فلا يتدخل في الحياة العامة.

الركن الثاني: فصل العلم والأخلاق والفكر والثقافة عن الالتزام بتعاليم الدين، أي دين كان، اليهودية أو النصرانية أو الإسلام.

الركن الثالث: إقامة دولة ذات مؤسسات سياسية على أساس غير ديني".[٢]

تلك قواعد أو أركان دستور الدولة العلمانية المناوئة لمبادئ الدولة المدنية أو الدينية أو الإسلامية، وهذا الدستور في نظر العلمانيين دستور عادل مثالي لا نظير له.

"وأن الدولة العلمانية لا تقتضي فقط فصلًا بين الدولة والدين، بل فصلًا أكثر جذرية بين الدولة والمجتمع المدني؛ مما يستلزم بدوره تشكيل دولة حديثة مُكلَّفة بالمصلحة العامة.

إذن المواطن في الدولة العلمانية لا يمارس طقوسه الدينية بحرية تامة؛ خشية من قوانينها المعادية لأي دين سماوي يُسبِّب خللاً في ميزان الدولة العلمانية ومجتمعها المدني، فالعلمانية تضع الحواجز المقفلة بين عالمي الروح والمادة، وتقوم بتخطيط الأنظمة والقوانين التي تنظم العلاقات الاجتماعية مجردة عن القيم الروحية؛ لذا فإنها تستند في هذه النظم وتلك القوانين للقوة والضبط الخارجي فحسب، والعلمانية تفرض على الإنسان قوانين لا تلائم تكوينه الذاتي القائم على التوازن الدقيق بين المادية والروحية"[٣]، فهي تعتمد على المادة والأشياء المحسوسة بغلاف اسمه العلم، متجردة في ذلك من الغيبيات والروحانيات وما يتعلق فيها من عبادة وإيمان بالجنة والنار.

---

(١) مجموعة مؤلفين، إشراف: محمد أبو النجا، العلمانية الليبرالية الديمقراطية الدولة المدنية في ميزان الإسلام، ٨/١ ، ٩، الطبعة الثالثة.

(٢) شحاته محمد صقر، الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، ١٢/١، دار الخلفاء الراشدين.

(٣) زكريا فايد، العلمانية النشأة والأثر في الشرق والغرب، ١٣٣، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الزهراء للإعلام العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لذلك قد اهتم أعداء الإسلام بالتعليم الغربي، فلم تعد مناهج التعليم تهتم بالتربية الدينية، فإنها صارت مسخًا مشوهًا للتصور الديني الذي خلط خلطًا بالنظريات المشبوهة، وزجَّ زجًّا في الفلسفات المادية التي تحارب الأديان؛ ولذلك فهم يريدون قطع جذور التدين على المسلمين، واقتلاع جذوره من صدور الشباب الغض إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا".[١]

طرح المؤلف عبد الوهاب المسيري فكرة العلمانيتين الجزئية والشاملة:

١. "العلمانية الجزئية: هي رؤية جزئية للواقع، ولا تتسم بالشمول، وتذهب هذه الرؤية إلى وجوب فصل الدين عن عالم السياسة، وربما الاقتصاد، وربما بعض الجوانب الأخرى من الحياة العامة، كما أنها لا تنكر بالضرورة وجود مطلقات وكليات أخلاقية وإنسانية، وربما دينية، كما أنها رؤية محددة للإنسان، فهي قد تراه إنسانًا ماديًّا في بعض جوانب من حياته، وتلزم الصمت فيما يتصل بالجوانب الأخرى.

٢. العلمانية الشاملة: رؤية شاملة للعالم ذات بُعد معرفي، تحاول بكل صرامة تحديد علاقة الدين والمطلقات والماورائيات بكل مجالات الحياة، وهي رؤية عقلانية مادية، وهي ليست مجرد فصل الدين عن الدولة، أو عما يسمى الحياة العامة، بل هي فصل لكل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية المتجاوزة لقوانين الحركة المادية والحواس عن العالم"[٢].

ويرى الباحث أن العلمانية واحدة لا تتجزأ إلى جزئية أو شاملة، وهي باختصار: فصل الدين عن نواحي ومجالات متعددة في الحياة.

"العلمانية، بحسب النموذج الفرنسي الذي كان أول تطبيق تاريخي للمفهوم، هي مبدأ فصل الدين عن الدولة، وتعني العلمانية احترام الناس بمختلف معتقداتهم الدينية، لاسيما الملحدين منهم، كما تنص على احترام كل الأعراف والآراء والثقافات، ومن أهم الأسس التي تنص عليها العلمانية هي فكرة مبدأ العيش المشترك؛ حيث إنها تكافح وبشكل جدي كل أعمال التعصب والتمييز، وهكذا تضمن العلمانية حق الفرد بممارسة كل حقوقه المدنية بغض النظر عن معتقداته وتوجهاته.

وتعتبر العلمانية مبدأ حياديًّا إيجابيًّا، ولا يعني مبدأ الحياد بالضرورة المساواة في المعاملة؛ ففي فرنسا تعترف الدولة قانونيًّا ببعض الأعياد المسيحية، بينما تفتقد كل الأعياد الإسلامية واليهودية الأخرى".[٣]

---

(١) الهادي محمد زيد، مجالات انتشار العلمانية وأثرها في المجتمع الإسلامي، ٢٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، دار العاصمة، الرياض.

(٢) المسيري، عبد الوهاب، العلمانية تحت المجهر، ١١٩: ١٢٠: ١٢١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٣) دانيال مارثان، ما العلمانية؟ الحالة الفرنسية نموذجًا، ٣٣٥، ترجمة: نبيل المنصوري، مجلة الاستغراب، سنة ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن من خلال النموذج الفرنسي لا يمكن للعلمانية أن تصنع دولة ذات عدل بين الأديان وطقوسها التعبدية وممارساتها في الأماكن العامة؛ لسيطرة الروح الإقصائية والتمايز فيها. "يحظر القانون الفرنسي جميع الرموز والأزياء التي يُعبّر التلاميذ من خلال ارتدائها تعبيراً جليًّا عن انتمائهم الديني، بغية حماية المدرسة الحكومية من التعبير عن الهوية والطائفة، ومنها - على سبيل المثال - الحجاب الإسلامي، والقلنسوة اليهودية، والصليب المسيحي، كما يحظر القانون إخفاء الوجه في الأماكن العامة وداخل الخدمات العامة، باستثناء دور العبادة المفتوحة أمام الجمهور، كذلك الأحجبة التي تغطي الوجه والأقنعة، وأي غرض أو ثوب يخفي الوجه مثل البرقع فوق الشعر"[١].

"فالعلمانية تفصل الدين عن ممارسات السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولا يمكن في هذه القطاعات المؤسسة للدول أن يُنطق بحكم، أو تُسن سياسة، أو يوضع تشريع من دون أن يكون الإنسان مُمثَّلًا بالشعب مصدره الوحيد، فلا مكان في الدولة العلمانية للتشريع الديني؛ لأن الأديان فيها متعددة، والدولة تضع نفسها حامية لكل الأديان، ولا تُنصّب دينًا للدولة أو تُفضله على دين آخر"[٢].

إذن العلمانية رُبما يكون نظامها برلمانيًّا أو رئاسيًّا أو ملكيًّا، حسب طبيعة الدولة ونمط مجتمعها، وهي غير مرتبطة بنظام سياسي محدد.

ويرى الباحث أن ثمة فوارق فردية بين الدولة المدنية والدولة العلمانية؛ منها:

١. أن العلمانية تفصل الدين عن السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بينما المدنية لا تفصل الدين عن السلطات الثلاث أو عن الحياة العامة.

٢. أن العلمانية لا يوجد بها مرجعية دينية، حتى إذا كان أغلب سكان الدولة يدينون بدين سماوي، وبالمقابل فإن المدنية يوجد بها مرجعية دينية إذا كان أغلب سكان الدولة يدينون بدين سماوي.

٣. أن العلمانية تهتم بالإنسان من جانب مادي فقط، بينما المدنية تهتم بالإنسان من جانب مادي وروحي.

٤. أن العلمانية تحظر ممارسة الطقوس الدينية في مؤسسات الدولة ومرافقها، بعكس المدنية فإنها تسمح بذلك.

٥. أن العلمانية تقبل بالتعددية وبوجود الأحزاب الوطنية، ما عدا الدينية، وتسمح لها بالمشاركة السياسية، بمقابل هذا تسمح المدنية بالتعددية، وتسمح للأحزاب الوطنية والدينية بالمشاركة السياسية.

٦. أن العلمانية تعادي أي دين سماوي، بخلاف المدنية فإنها لا تخالف أي دين سماوي.

---

(١) موقع الدبلوماسية الفرنسية، مقالة فرنسا دولة علمانية، فماذا يعني ذلك؟ نشر في ٢٠١٦/٦/٢٧م.

(٢) موقع العربي الجديد، مقالة العلمنة الاجتماعية أساس الدولة العلمانية، نزار بدران، نشر في ٢٠١٦/١/١٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

العلمانية والدينية

ذكرنا سابقًا أن العلمانية تعادي الدين بسبب سطوة وقهر رجال الدين (الإكليروس) في العصور الوسطى بأوروبا على الشعوب، "فالحكومة الثيوقراطية أو الدينية التي خرجت العلمانية عليها وتحررت منها هي تلك الحكومة التي تدعى الحديث باسم السماء، والتي تدعي أن مفاتيح السماء حكر على الحكام ورجال الدين، والتي تستند إلى العصمة المطلقة وعدم الخطأ في الرأي إطلاقًا، والتي توجب الطاعة المطلقة العمياء على المؤمنين بها، والتي ترى أنها تحكم بتفويض من الله، والتي تحكم بقوانين هي نتيجة لفهم الحكام ورجال الدين الخاص لقوانين الله"[١].

"إن أخطر ما تعارضه العلمانية هو الدين، وإن ما وصلت إليه من إقرار نظرة علمية فلسفية تختلف عن منهج العلوم التجريبية، ويتميز بالتحرر من العقائد الغيبية والعواطف تحت اسم العلمانية ...، وإن هذا المنهج يستهدف تفسير الحياة والمجتمع تفسيرًا حسيًّا زمانيًّا دنيويًّا؛ ليحرر البشرية من الأديان التي تتسم بأشياء ثلاثة خطيرة (الغيبيات، الأساطير، الحياة الأخرى)، وإن هذا المنهج يستهدف:

أولًا: التحرر من قيود الأديان التي تضعها المعرفة البشرية، والتي لا يمكن تخطيها.

ثانيًا: رفض اعتبار الدين أساسًا لحياة الجماعات البشرية".[٢]

فالدين عند العلمانيين - أيًّا كانت صورته - هو العدو اللدود للعلمانية؛ لأنَّ في نظرهم أنَّ الدين عاطفة روحانية تجرف عقل الإنسان إلى مرحلة يكون فيها عبدًا للدين، أو تائهًا في الصحراء، أو مشلول الفكر والعقل، فهكذا يصف الباحثون العلمانيون الدِّينَ، ويستشهدون بتاريخ الكنيسة الكاثوليكية التي كان رجالها أعتى الطغاة، وأظلم الجبابرة، وبعض الباحثين يصفه بالشرِّ المحض، وبالداء العضال الذي يجب استئصاله، ويقول الدكتور سعد بن طفلة؛ أستاذ اللغويات في جامعة الكويت، في محاضرة له: "العلمانية - بكسر العين - مشتقة من العِلم، والعَلمانية - بفتح العين - بمعنى عَلمي، أي الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾، وكيف تتعامل مع الدنيا بتسخير علمك وفهمك لهذه الدنيا، وأنا أفهمها كوني إنسانًا على الأرض كويتي الجنسية، عربي القومية، ومسلم الديانة، أن العلمانية جزء من المدنية التي تقابل الدينية،

---

(١) زكريا فايد، العلمانية النشأة والأثر في الشرق والغرب، ٧٧، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

(٢) أنور الجندي، سقوط العلمانية، ٩٥، دار الكاتب اللبناني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلمانية - كما أرى - ليست فصل الدين عن الدولة، بل هي تنزيه الدين عن الدولة وعن السياسة، بل تقديسه عن السياسة، والسمو به؛ لأن السياسة قذرة، وفيها أبيض وأسود ورمادي، أما الدين فلا يوجد به هذه الألوان، والدين ثوابت غير متغيّرة كالسياسة، والعلمانية بهذا المفهوم تكون الخط الأمامي للدفاع عن الدين، أي دين كان؛ لأن ما فيه دين يكون بلون واحد؛ لأني ربما أقول فكرة واضحة وتفسرها بأخرى؛ لأنه إذا زادت الأحزاب والمذاهب الدينية قد تزرع بذور الاحتراب في الدولة، أما العلمانية فتلغيها وتبحث عن التعايش مع جميع المذاهب والأديان"[١].

ويرى المفكر الإسلامي راشد الغنوشي "أن العلمانية هي حصيلة المواجهة بين الدين والعلم، فكان لابد من اتخاذ موقف فكري فلسفي من الدين، وهو الرفض والعداء والإقصاء؛ لأن الدين يدافع عن حقائق غير صحيحة في نظرهم أثبت العلم خلافها"[٢].

بعد استعراض رأيين متضادين في الفكر، أرى أن العلمانية ترفض وتعادي كل الأديان، ولا تحميها من الفتن والخلافات العقائدية بين المذاهب والأديان.

موقف الإسلام من العلمانية:

"في مجال الشريعة الإسلامية، نرى بوضوح أن للإسلام نظامًا اجتماعيًّا متميزًا خاصًّا يختلف عن الأنظمة السائدة في الغرب، وفي خلال تاريخ الإسلام كله لم يعرف المسلمون الحكومة الثيوقراطية التي تدعي العلمانية أنها حاربت للقضاء عليها، ذلك النظام الذي نقله التاريخ عن أوروبا في القرون الوسطى، عندما حاولت طائفة رجال الدين أن تمسك بيدها السلطة السياسية العليا، وذلك لسبب بسيط هو أنه لا وجود في الإسلام للكهانة، ولا طائفة ممتازة تُدعَى رجال الدين، فإن الإسلام لم يعرف استغلال الدين، ولم يعرف تاريخه ما شهده تاريخ اليهودية والمسيحية من حركات عنصرية عدوانية لها صبغة دينية؛ كادِّعاء الملوك استمداد سلطتهم المطلقة من الله، وأن الإسلام لم يعرف وساطة ولا كهانة بين الله والخلق، ونظرية الحق الإلهي أو التفويض الإلهي ليست معروفة في الإسلام"[٣].

"فالإسلام دين التوحيد الخالص الذي يقوم على إنكار الشرك، ويرفض أن يخضع الإنسان لغير الله، ويرفض أن يستعلي بعض الناس على بعضهم الآخر، وهو دين المساواة، فالناس جميعًا متساوون أمام الله - تبارك وتعالى - وأمام الشريعة الإسلامية، ولقد قرر الإسلام الوحدة في ثلاثة أصول عامة:

---

(١) مادة صوتية في اليوتيوب، حلقة نقاشية عن المدنية والعلمانية والدين، نشر في ٢٠١٧/١١/٢٧م، بتصرف.

(٢) موقع الجزيرة، مقال الإسلام والعلمانية للغنوشي، نشره غازي التوبة في ٢٠٠٩/٣/١٦.

(٣) أنور الجندي، سقوط العلمانية، ١٤٨/١٤٩، دار الكتاب اللبناني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. وحدة النفس البشرية، فلا انفصال بين الدين والحياة، أو الدنيا والآخرة، أو الروح والجسم، أو الواقع والمثال.

٢. وحدة الجنس البشري، فلا فرق بين أبيض وأسود أو عربي وعجمي إلا بالتقوى.

٣. وحدة الدين منذ نوح إلى محمد - عليه وعلى الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام - ولم يوجد في ظل الحكم الإسلامي في يوم من الأيام نزاع بين الدين والعلم؛ لأن الإسلام دين علم ووعي، وتقدم وحركة، ونهضة وحضارة".[١]

حكم العلمانية في الإسلام:

"إن العلمانية تعني الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا هو معنى قيام الحياة على غير الدين، ومن ثم بالبديهة نظام جاهلي لا مكان لمعتقده في دائرة الإسلام، بل هو كافر بنص القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]، وإن موقف الإسلام في هذا الصدد لا يحتمل التأويل؛ لأنه يعلمنا أولًا أن عبادة الله الدائمة، والمتمثلة في أعمال الحياة الإنسانية المتعددة جميعها، هي معنى هذه الحياة نفسها، ويعلمنا ثانيًا أن بلوغ المقصد يظل مستحيلًا ما دمنا نُقسم حياتنا قسمين اثنين: حياتنا الروحية وحياتنا المادية. يجب أن تقترن هاتان الحياتان في وعينا وفي أعمالنا"[٣].

كما أن هناك رأيًا فقهيًّا عن العلمانية يقول: "ما يسمى بالعلمانية التي هي دعوة إلى فصل الدين عن الدولة، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوى ذلك من المعاملات وغيرها، والاعتراف بما يسمى بالحرية الدينية، فمن أراد أن يدين بالإسلام فعل، ومن أراد أن يرتد فيسلك غيره من المذاهب والنحل الباطلة فعل، فهذه وغيرها من معتقداتها الفاسدة دعوة فاجرة كافرة يجب التحذير منها، وكشف زيفها، وبيان خطرها، والحذر مما يلبسها به مَن فتنوا بها؛ فإن شرها عظيم، وخطرها جسيم. نسأل الله العافية والسلامة منها وأهلها".[٤] ويقول فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين لما سُئل عن العلمانية: "مذهب جديد وحركة فاسدة تهدف إلى فصل الدين عن الدولة، والانكباب على الدنيا والانشغال

---

(١) العمري، نادية شريف، أضواء على الثقافة الإسلامية، ٢٢٩/١-٢٣١، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٣) الحوالي سفر عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، ٦٨١: ٧٠٢، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، مكتبة الطيّب، مصر.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوي اللجنة الدائمة، ١٤٣/٢، ١٤٤، رئاسة إدارة البحوث العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشهواتها وملذاتها، وجعلها هي الهدف الوحيد في هذه الحياة، ونسيان الدار الآخرة، والغفلة عنها، وعدم الالتفاف إلى الأعمال الآخروية أو الاهتمام بها، وقد يصدق على العلماني قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة؛ إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش".[1]

وقد دخل في هذا الوصف كل من عاب شيئًا من تعاليم الإسلام قولًا وفعلًا، فمن حكَّم القوانين وألغى الأحكام الشرعية فهو علماني، ومن أباح المحرمات كالزنى والخمور والأغاني والمعاملات الربوية، واعتقد أن منعها ضرر على الناس، وتحجَّر لشيء فيه مصلحة نفسية؛ فهو علماني. أما حكم الإسلام فيهم، فقد قال تعالى في وصف اليهود: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2]، فمن قبل ما يناسبه من الدين؛ كالأحوال الشخصية وبعض العبادات، وردَّ ما لا تهواه نفسه؛ دخل في الآية، فالعلمانيون هدفهم جمع الدنيا والتلذذ بالشهوات ولو محرمة، ولو منعت من الواجبات".[3]

ويرى الباحث أن هناك ثلاث نقاط أساسية للتفريق بين العلمانية والدين الإسلامي، مع العلم أنه لا يوجد قاسم واحد يشترك فيه الاثنان، وهذه النقاط الثلاث هي:

١. أن العلمانية ظهرت بسبب دين حرفته السلطة واستغلته لقهر واستبداد الشعوب، لكن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان، وغير قابل للتحريف أو الاستغلال من سلطة جائرة.

٢. أن العلمانية تعتقد أن العلم من غير دين هو حضارة وتطور، بينما أول كلمة نزلت في القرآن هي: ﴿اقرأ﴾؛ للحث على العلم، والعمل فيما علمه الإنسان.

٣. أن العلمانية تعتقد أن الإنسانية تخالف الدين الإسلامي، وهذا غير صحيح تمامًا، بالعكس الدين الإسلامي دين يسر ولين، ويراعي كرامة الإنسان وحقوقه.

---

(١) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، ٣٤/٤، حديث رقم ٢٨٨٦، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

(٢) سورة البقرة، آية ٨٥.

(٣) عبد الله بن جبرين، فتاوي كبار علماء الأمة، ٧٨، موقع الإسلام سؤال وجواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

موقف الأحزاب الإسلامية السياسية من المدنية والدينية

المطلب الأول

موقف الأحزاب الإسلامية السياسية من المدنية

"الحزب السياسي في الاصطلاح المعاصر يطلق على مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية (أيديولوجية) مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف تحقيق أهدافهم وبرامجهم بالسبل التي يرونها محققة لهذه الأهداف، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه، وكثير من الناس يظنون أن تبلور الأفكار والأيديولوجيات السياسية في الغرب منظمة ومتعددة، وهذه ظاهرة من الظواهر التي تميزت بها الحضارة الغربية دون غيرها، وأن أمم الحضارات الأخرى قد أخذتها عن الغربيين، وذلك غير صحيح؛ لأن مشروعية التعددية السياسية في النظرة الإسلامية إنما تتأسس على مشروعية التعددية بإطلاق، والإسلام يرى التعددية سُنة من سنن الله - سبحانه وتعالى - في كل ما عدا الذات الإلهية، فالوحدانية هي لله وحده، وما عداه قائم على التعددية والازدواج والتوازن والارتفاق؛ ففي اللغات والأجناس والأقوام والشرائع والأفكار تعددية"[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[2].

يقول الشيخ محمد الغزالي عن الدولة المدنية: "إن حقيقة الدولة في الإسلام أنها دولة مدنية تدير شئون العباد والبلاد بما لا يخالف شرع الله فحسب، وببساطة هي ترفض ما يرفضه الشرع، ولا تتحدث إلا بالكلمة الطيبة، ولا تدعو إلا بالموعظة الحسنة، فأي خوف من الإسلام إذن؟ فالدولة في الإسلام دولة مدنية، أول مبادئها المساواة في الحقوق الإنسانية، ونداءات القرآن وأحاديث نبي الإسلام كلها تقول: إن الحقوق الإنسانية معنى مشترك بين كل البشر لا يحرم منه أتباع

---

(١) محمد عمارة، الإسلام والعلمانية، ١٨١:١٨٢، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، دار مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٢) سورة الروم، آية ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي دين، ولا أي لون ولا جنس، فالكل في النهاية في ميزان الإسلام إنسان، وكلهم بنو آدم، ولبني آدم في الإسلام حق التكريم؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات﴾[1]، والدولة في الإسلام دولة مدنية تفيض بالحرية المدنية لكل من يعيش فيها، سواء على الإسلام أو على أي دين غيره، والدولة في الإسلام دولة مدنية تبيح للعقل مطلق الحرية في التفكير والإبداع"[2]. هذا هو رأي المفكر الإسلامي محمد الغزالي.

"وكان لحزب النهضة الإسلامي التونسي الذي حكم تونس بعد الثورة التونسية لِما يُسمَّى بالربيع العربي موقف من الدولة المدنية؛ حيث أكد حزب النهضة الإسلامي الحاكم في تونس على التزامه بمبادئ الدولة الديمقراطية المدنية في أول مؤتمر للحزب، ويأتي تأكيد الحزب في مسعًى لتخفيف حدة المخاوف لدى معارضيه الذين يخشون ضياع الإرث العلماني التقدمي لتونس، وقال رئيس الوزراء التونسي حمادي الجبالي؛ الأمين العام لحزب النهضة: إن تونس سوف تحافظ على الدولة المدنية والديمقراطية، لكن بمرجعية إسلامية"[3].

وأكد رئيس حركة النهضة التونسي راشد الغنوشي عندما سُئل: هل ستدعو إلى تطبيق الشريعة الاسلامية في تونس؟ قال: "أنا أدعو إلى احترام اختيار الشعب التونسي، وحركة النهضة التي ظهرت تدعو إلى ديمقراطية حقيقية حديثة، نحن لم ندعُ منذ خرجنا لا إلى تطبيق الشريعة، ونحن نعتز بالشريعة، ولا إلى دولة إسلامية، لكننا دعونا إلى الحرية واحترام إرادة الشعب التونسي ضمن نظام ديمقراطي حقيقي، ونحن لا نعتقد أن الشريعة هي قتل ورجم، ونحن نعتقد أن الشريعة عدل وحرية قبل كل شيء"[4].

هذا هو رأي المفكر الإسلامي المنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهناك رأي من الدكتور يوسف القرضاوي، الذي ينتمي أيضًا إلى الإخوان المسلمين، وهي حركة أو حزب سياسي إسلامي، "فالحق أن الدولة الإسلامية دولة مدنية ككل الدول المدنية، لا يميزها عن غيرها إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية، ومعنى مدنية الدولة أنها تقوم على أساس اختيار القوي الأمين المؤهل للقيادة، الجامع لشروطها، يختاره بكل حرية أهل الحل والعقد، كما تقوم على البيعة العامة من الأمة، وعلى وجوب الشورى بعد ذلك، ونزول الأمير أو الإمام على رأي الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح له، ويشير

---

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) موقع مصرس، الدولة المدنية كما يراها العلامة محمد الغزالي، نشر بواسطة حسين رضا في التغيير الإلكترونية، ٢٠١١/٤/٢٩.

(٣) موقع جريدة اليوم السابع، نشر في ٢٠١٢/٧/١٢.

(٤) مادة صوتية من اليوتيوب، راشد الغنوشي، تطبيق الشريعة، نشر في ٢٠١٥/٦/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وأن الإمام أو الحاكم في الإسلام مجرد فرد عادي من الناس ليس له عصمة ولا قداسة، وكما قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: "إني وليت عليكم ولست بخيركم". وهذا الحاكم في الإسلام مقيد وغير مطلق، هناك شريعة تحكمه، وقيم تُوجهه، وأحكام تُقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره من المكلفين رب الناس، إله الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام"[١].

ويبدو للباحث أنه ليس هناك تباين عند جماعة الإخوان المسلمين في مفهوم الدولة المدنية، لكن لاحظت التباين في المناشدة بإقامة دولة تُطبّق الشريعة، فحركة النهضة التونسية لا تريد تطبيقها، كما صرح الغنوشي، بينما جماعة الإخوان المسلمين في مصر تريد تطبيق دولة تقيم الشريعة الإسلامية، كما قال مؤسسها الإمام حسن البنا في رده على المفكر الفرنسي أرنست رينان عن عقيدة الإخوان المسلمين بعدة نقاط:

١. عقيدة الإخوان المسلمين مستمدة من نفس المنهج الذي وضعه محمد - صلوات الله وسلامه عليه.

٢. هذا المنهج قد استطاع به محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يكون دينًا وأمة ودولة.

٣. لا نجاح للمسلمين اليوم إلا باتباع نفس السبيل التي سلكها محمد - صلى الله عليه وسلم.

٤. تحقيق هذا المنهج على الحالة التي عليها المسلمون، فالإسلام تنتظم روحه العصور أجمع، وتشمل الدنيا وما فيها، وهكذا الإخوان المسلمون؛ فقد استطاعوا أن يستمدوا من روح الإسلام ما يوافق روح العصر ويصور عقيدتهم للناس كاملة"[٢].

فقد قالها الإخوان المسلمون صريحة: نريد تحقيق مطالب القرآن، ومطالب القرآن في إيجاز أن يصبح الإسلام دينًا ودولة.

من بعد عرض موقف المفكرين والأحزاب الإسلامية من الدولة المدنية، سنعرض الحزب الإرتيري الإسلامي للعدالة والتنمية، "طرح الحزب الإسلامي الإرتيري للعدالة والتنمية في برنامجه السياسي الدولة المدنية كأحد خيارات النظام السياسي لحكم إرتيريا، ونعني بالدولة المدنية: الدولة الحديثة التي تقوم على مبادئ العدل، وإحقاق الحقوق، وبسط الحريات العامة والخاصة، والمساواة أمام القانون، وتؤمن بالتداول السلمي للسلطة، وإسناد السلطة السياسية للشعب من خلال المشاركة في صناعة القرار، ومن خلال اختيار صناع القوانين"[٣].

ويبدو للباحث أن هذا أقرب تعريف لتطبيق الدولة المدنية.

---

(١) القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة.. تأصيل ورد شبهات، ١٥٨/١٥٩، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الشروق، مصر.

(٢) السمان محمد عبد الله، حسن البنا.. الرجل والفكرة، ٦٨/١-٧٠، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، دار الاعتصام.

(٣) موقع وكالة زاجل الإريترية للأنباء، مفهوم الدولة المدنية لدى الحزب الإسلامي الإريتري، نشر في ٢٠١٤/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

موقف الأحزاب الإسلامية من الدينية

قلنا سلفًا إن الدولة الدينية تعني الدولة التي تدَّعى أنها اختيرت من السماء، وتدعى الحديث باسم السماء، وأن مفاتيح السماء بما فيها من صكوك الغفران وصكوك النيران حكر على ملوك الدولة الدينية ورجالها، الذين كانوا يُسمَّون في العصور الوسطى (الإكليروس)، وهي توجب على الشعب الطاعة العمياء؛ لأن السلطة مفوضة من الله، ومعصومة من الزلات والأخطاء، وقلنا إن هذا المفهوم لا يوجد في دين الإسلام خاتم الأديان، ولا ترضى به أي سلطة دينية تحكم الشعوب الإسلامية.

يتردد على أفواه الأحزاب الإسلامية في خطبهم السياسية مصطلح الحاكمية، فما هي؟ وهل تحمل في طياتها مفهوم الحكومة الثيوقراطية أم مختلفة عنها؟

يقول سيد قطب - وهو من جماعة الإخوان المسلمين: "إن الحاكمية في هذا النظام الرباني الفريد لله وحده، فلا حاكمية فيه لأمير ولا رعية، فالله وحده هو المُشرِّع ابتداء، وعمل البشر هو تطبيق التشريع الإلهي وتنفيذه، وهم حتى فيما يُجمعون عليه مما لم يرد فيه نص يظلون مطبقين للمبادئ الإسلامية، لا مبدعين ولا مضيفين مبدأً جديدًا لا أصل له في الشريعة، وهم في الأحكام التطبيقية والتنفيذية محكومون بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة"(١).

وكان لزعيم حزب الجماعة الإسلامية في الهند أبي الأعلى المودودي رأيٌ في مصطلح الحاكمية، بالمقابل له أيضًا رأيٌ في مصطلح السيادة للأمة الإسلامية يقول فيه: "يقولون إن الأمة في الإسلام هي صاحبة أو مصدر السيادة، بل إن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم، ويسوق البعض دليلًا على سلطان الأمة أو سيادتها حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"(٢)، كما يستدلون بأن الله أمر بطاعة أولي الأمر، قال جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٣).

والمقصود بأولي الأمر هم الولاة والحكام والعلماء ورؤساء الجند والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يُطاعوا، بشرط أن يكونوا من المسلمين، ورأيه في مصطلح (الحاكمية) أن صاحب السيادة هو الله تعالى، وترتكز هذه النظرية على أن تُنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله، أو يسن قانونًا، فإن أمر ذلك مختص بالله وحده، لا يشاركه فيه أحد غيره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ﴾(٤).

---

(١) محمد ضريف، الإسلام السياسي في الوطن العربي، ٢٦١، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي.

(٢) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، ١٣٠٣/٢، دار إحياء الكتب العربية.

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤) سورة يوسف، آية ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾[1]، فهذه الآيات تصرح أن الحاكمية لله وحده، وبيده التشريع، وليس لأحد أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله".[2]

ويرى الباحث أن الأمة الإسلامية مصدر السلطات، ومفهوم الحاكمية من مقومات الحكومة الإسلامية، وليست مثل الحكومة الدينية (الثيوقراطية) المهيمنة بأوروبا في العصور الوسطى، وأن الدولة في الإسلام ليست دينية، وكما قلت سابقًا: إن الإسلام لا يعرف سلطة دينية، والتمايزات بين الدولة الإسلامية والدينية كثيرة، ومنها: "أنه لا رهبنة في الإسلام، وأن رجال الدين فيه ليسوا مثالات رجال الدين (الإكليروس) في أوروبا، بل إن سلطة رجال الدين المسلمين محصورة محدودة لا تملك تغيير الأوضاع، ولا قلب النظم، وتبدأ الفروق حين يكون الدين عقيدة وشعيرة وشريعة وعلمًا للدنيا والآخرة، يكون هؤلاء الرجال علماء وفقهاء ودعاة ومربين، أما حين يكون الدين عقيدة فقط بغير شريعة، فهنا تنحصر مهمة أولئك الرجال في محاولة وصْل الناس بربهم عن طريق الجانب الروحاني وحده من ذلك الدين، فينقلب أولئك الرجال بمقتضى ذلك الحال إلى كهنة يحتفظون بالأسرار التي تستعصي على أفهام الناس، ويصبحون وسطاء بين العبد والرب. إن ذلك ليس من الدين في شيء، وإنما هو من وضع الكنيسة، والحال أن الكنيسة ذاتها بدعة مبتدعة لم يتنزل بها سلطان من عند الله، والسلطان الوحيد الذي لديها انتزعته لنفسها بالقوة لا بالحق، وكان ذلك موجبًا للاعتداء على الحقوق، فحين أصبح للكنيسة سلطان سياسي إلى جانب السلطان الروحي بدأ الطغيان"[3]، فكانت النتيجة قيام ثورة ضد نظامها المستبد كما يبدو للباحث.

كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "قيام الدولة الإسلامية على عقيدة الحاكمية لا يعني أنها دولة دينية على معنى أنها تحكم بالحق الإلهي، فالحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها كثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يُرِدْه أصحابها، أما الحاكمية بالمعنى التشريعي فمفهومها أن الله - سبحانه - هو المُشرِّع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهاهم. أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، فليس معنى الحاكمية الدعوة على دولة ثيوقراطية"[4].

فإقامة الدولة الإسلامية عند الأحزاب الإسلامية السُّنية تختلف عن إقامة الدولة الإسلامية عند الأحزاب الإسلامية الشيعية التي تنشد دولة ولاية الفقيه، وهي مشابهة لنظرية الحق الإلهي عند السلطة الدينية، بمعنى أن الولي الفقيه مفوض من الله، ليس من البشر، وأنه معصوم من الزلل والأخطاء، كما اعتبر الأمين العام لحزب الله اللبناني الإسلامي "أن الولي الفقيه هو الحاكم الفعلي لكل البلاد الإسلامية، وهي البلاد التي يوجد بها مسلمون أينما كانوا. وبخصوص صلاحية ولاية الفقيه في تعيين الحكام، ويعطيهم الشرعية في جميع البلاد الإسلامية، فنعم؛ لأن ولايته ليست محدودة

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٤.

(٢) الجمال حمد بن صادق، أبو الأعلى المودودي حياته وفكره العقدي، ٢١٤/٢١٥/٢١٦، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، دار المدني، القاهرة.

(٣) عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ١٣١، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(٤) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة.. تأصيل ورد شبهات، ١٦٥/١٦٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الشروق، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحدود جغرافية، فولايته ممتدة لامتداد المسلمين، ومشروعنا هو مشروع دولة إسلامية وحكم الإسلام، وأن يكون لبنان ليس جمهورية إسلامية واحدة، وإنما جزء من الجمهورية الإسلامية الكبرى".[1]

"إذن الأحزاب الإسلامية الشيعية توافق على السلطة الدينية من خلال ولاية الفقيه والإمامة، ولقد لجأت الشيعة كي تبرر هذا الموقف إلى طريقين:

١. اعتمدت فيه على المنطلق الشكلي (الصوري)، فقالت: إن الإنسان الفرد غير معصوم من الخطأ، والأمة لا تخرج عن أن تكون مجموعة الأفراد المكونين لمجموعها، ومن ثم فإن مجموع الأمة غير معصوم، فلابد من وجود الفرد المتميز والمعصوم (الإمام)؛ ليكون ضمانًا من الانحراف والضلالة للأمة كلها.
٢. إن الإمامة والنظام السياسي في المجتمع هما دين وركن من أركان الدين، فذكروا الإمامة (الولاية) بدلًا من شهادة التوحيد في أركان الإسلام الخمسة مع الصلاة والزكاة والصوم والحج"[2].

---

(١) موقع العربية، حسن نصر الله، الولي الفقيه هو حاكم البلاد الإسلامية، نشر في ٢٠١٣/٥/٢٦.

(٢) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، ٢٤، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الشروق، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

وبعد هذه الجولة الطويلة، وبعد كتابة هذه الدراسة الممتعة التي أنستني عناء البحث، وبصرتني معالم الطريق، وأنارت بصيرتي؛ من خلال الاطّلاع المستمر في كتب السياسة الشرعية، وعرض المقارنة بينها وبين كتب السياسة المعاصرة وقوانين النظم العامة، ومحاولة الربط بينهما، استخلصت جملة من النتائج والتوصيات الهامة، وهي كما يلي:

١. أن الدولة المدنية من التمدن قائمة على التعددية والمساواة والعدل.

٢. أن الدولة الدينية بمفهومها الثيوقراطي قائمة على الاستبداد والقمع والظلم والتنكيل.

٣. أن الدولة المدنية تعزّز روح الوطنية في نفوس المواطنين، وتكفل لهم الحرية المدنية والدينية.

٤. أن الدولة الدينية لا تعترف بالمواطنة، ولا تقبل بتنوع الأعراق والأديان، بل تقبل بنوع واحد ودين واحد فقط، وتكفل لهم الحرية الدينية فقط.

٥. أن الدولة المدنية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

٦. أن الدولة الدينية بعيدة كل البعد عن مبادئ الدولة الإسلامية، بل هي متعارضة معها.

٧. أن الدولة المدنية تتميز بالفصل بين السلطات الثلاث، وانتخابات رئاسية أو برلمانية مفوضة من الشعب.

٨. أن الدولة الدينية قد تفصل بين السلطات الثلاث، وقد يوجد بها انتخابات رئاسية أو برلمانية، لكن السلطة العُليا غير مفوضة من الشعب.

٩. الدولة المدنية ذات مرجعية إسلامية إذا كان سكان الدولة مسلمين.

١٠. الدولة الدينية لا تقبل بغير دين واحد تفرضه على شعب ذي ديانة واحدة فقط.

١١. الدولة المدنية ليست دولة علمانية بالمفهوم الغربي للعلمانية.

١٢. الدولة الدينية تحتكر النصوص الدينية لرجال الدين دون سواهم.

١٣. الدولة المدنية تُمكّن الأحزاب الدينية وغيرها من المشاركة السياسية.

١٤. الدولة الدينية تُمكّن الأحزاب الدينية فقط من المشاركة السياسية.

وهذه التوصيات والنتائج تُعبِّر عن رأي الباحث، النابع من اجتهاد شخصي، ولا تُعبِّر عن رأي آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد هذه الجولة من الدراسة، عرفنا الفرق بين مفهوم الدولة الدينية والمدنية في ميزان السياسة الشرعية، وتبيّن لنا أن الدولة المدنية لا تخالف النصوص الشرعية الصحيحة، وأن الدولة الدينية ليست ذات صلة بالدولة الإسلامية، مع ذكر نماذج تطبيقية لمفهوم الدولتين من الدول المعاصرة لتقريب المعنى إلى ذهن القارئ، وجملة هذه القضايا يحسُن أن تُخصص لها حلقات نقاش وحوار ورسائل جامعية متعددة؛ لتبادل الرأي واكتساب خبرات أكثر في علم السياسة الشرعية الذي يتناسب مع كل زمان ومكان.

وفي الختام، أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبل مني، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١- أسد رستم, الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم,الطبعة الاولى ١٩٥٥,دار المكشوف

٢- أنور الجندي، سقوط العلمانية، ٩٥، دار الكاتب اللبناني.

٣- البهنساوي سالم علي، تهافت العلمانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار الوفاء، مصر.

٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

٥- التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مكتبة لبنان، بيروت.

٦- إدريس، جعفر شيخ، الدولة الدينية والدولة المدنية، مجلة البيان، العدد ١٨٧، ٢٠١١.

٧- جاسر عودة، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥.

٨- جريدة الأنباء الكويتية، مقال أنواع العقود، سارة الجاسم، نشر في ٢٠١٦/٩.

٩- الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٠- جعيط كمال الدين، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجمع الفقه الإسلامي.

١١- الجمال حمد بن صادق، أبو الأعلى المودودي حياته وفكره العقدي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، دار المدني، القاهرة.

١٢- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، نشر في ٢٠١٠.

١٣- جمل الليل الطاهر أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام.

١٤- الجهني عيد مسعود، الشورى وفن الحكم في المملكة العربية السعودية، دار الأرقم، الكويت.

١٥- الجهني عيد مسعود، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار الأرقم، الكويت.

١٦- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٧- حرمة الانتخابات، مقبل الوادعي، مقال له منشور على موقعه الرسمي على الإنترنت.

١٨- حسن الباش، علم مقارنة الأديان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار قتيبة للنشر.

١٩- حسين علي الصباغة، الحكومة المنتخبة الواقع والأمنيات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، مكتبة آفاق.

٢٠- حمد الطفيلي، المشابهات والمعتقدات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار المناهل، بيروت.

٢١- الحوالي سفر عبد الرحمن، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، مكتبة الطيّب، مصر.

٢٢- حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٢٣- خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية الخارجية والمالية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار القلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، دار سنا للنشر.

٢٥- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦- دانيال مارثان، ما العلمانية؟ الحالة الفرنسية نموذجًا، ترجمة: نبيل المنصوري، مجلة الاستغراب، سنة ٢٠١٦.

٢٧- الدستور الكويتي، الباب الثالث، الحقوق والواجبات العامة، المواد ٣٥: ٣٦.

٢٨- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٢٩- الرجيلي حمود أحمد فرج، العلمانية وموقف الإسلام منها، الطبعة سنة ١٤٢٢، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١- زكريا فايد، العلمانية النشأة والأثر في الشرق والغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الزهراء للإعلام العربي.

٣٢- الزمخشري، محمود بن عمرو، تفسير الزمخشري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣- زينب عبد العزيز، الفاتيكان والإسلام,الطبعة لثانية،دارالقدس للنشر والإعلان١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- القاهرة.

٣٤- السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، دار الورق للنشر، بيروت.

٣٥- سعد الدين العثماني، الدولة الإسلامية المفهوم والإمكان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

٣٦- سعيد ابن البطريق, التاريخ المجموع على التحقيق التصديق,٩٦,.مطبعة الآباء اليسوعيين,بيروت

٣٧- السديري، توفيق عبد العزيز، الإسلام والدستور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

٣٨- السلفي أبو فهر، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار عالم النوادر.

٣٩- السمان محمد عبد الله، حسن البنا.. الرجل والفكرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، دار الاعتصام.

٤٠- الشاطبي,إبراهيم بن موسى،الاعتصام،٢٠٠٨، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

٤١- شاهر إسماعيل الشاهر، المواطنة ما بين الدولة الدينية والدولة المدنية، مجلة نقد وتنوير، جامعة دمشق، إصدار ٢٠١٥.

٤٢- شبلي النعماني، دائرة معارف في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم، ١٥٣/٤: ١٥٥.

٤٣- شحاته محمد صقر، الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان، دار الخلفاء الراشدين.

٤٤- الصلابي علي، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، سوريا.

٤٥- صلاح الصاوي، فتاوى السياسة الشرعية.

٤٦- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ دار التراث، بيروت.

٤٧- عامر محمد جلعوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، الإصدار الإلكتروني سنة ٢٠١٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨- عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٤٩- عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار موكيالي، بيروت.

٥٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة.

٥١- عبد الرحمن خليفة، في علم السياسة الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩.

٥٢- عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، الدار السلفية، الكويت.

٥٣- عبد الرحمن عبد الخالق، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق، المجموعة الخامسة.

٥٤- عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة المدنية والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، دار السلام.

٥٥- عبد الرضا أسيري، النظام السياسي في الكويت مبادئ وممارسات، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

٥٦- عبد الغني الرحال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية.

٥٧- عبد اللطيف سلطان، المزدكية هي أصل الاشتراكية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، دار الكتاب، الدار البيضاء.

٥٨- عبد الله النفيسي، عندما يحكم الإسلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، مكتبة آفاق.

٥٩- عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، دار الدعوة.

٦٠- عبد الله بن جبرين، فتاوي كبار علماء الأمة، موقع الإسلام سؤال وجواب.

٦١- عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

٦٢- عبد المحمدي، يحيى غازي، كتب النظام البرلماني في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

٦٣- عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م، دار مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٦٤- عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، منشورات زين الحقوقية.

٦٥- عبير محمد العثماني، ضوابط الدولة المقيمة للحدود، نشر في ٢٠١٧/٧/٧م، الجامعة الإسلامية، غزة.

٦٦- عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان الأردن، ٢٠١٠م.

٦٧- عشماوي عبد الفتاح، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٦٨- علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار بيروت، بتصرف.

٦٩- علي عبد الواحد، الحرية في الإسلام، طبعة خاصة بدولة الإمارات، دار المعارف.

٧٠- عماد عواد، المواطنة والأمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧١- عمر الحضرمي ومصطفى العدواني، التربية الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار مجدلاوي، الأردن.

٧٢- العمري، نادية شريف، أضواء على الثقافة الإسلامية، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

٧٣- عودة عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م، دار المختار الإسلامي، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥- عيسى حيدر، ملخص كتاب النظام السياسي في الكويت، الجامعة العربية المفتوحة، فرع الكويت.

٧٦- الفارابي، محمد بن طرخان، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار الإسكندرية.

٧٧- فارس مطر الوقيان، المواطنة في الكويت، الطبعة ٢٠٠٩، مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.

٧٨- الفراهيدي، الخليل أحمد، معجم العين، دار مكتبة الهلال.

٧٩- قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٣م.

٨٠- قانون الجزاء الكويتي، رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦، المادة رقم ٢١٩.

٨١- القانون الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، المادة رقم ١٩٦.

٨٢- القانون المصري الدستور الحالي، المادة رقم ٥٣.

٨٣- قدري قلعجي، النظام السياسي والاقتصادي في دولة الكويت، دار الكاتب العربي.

٨٤- القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة.. تأصيل ورد شبهات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الشروق، مصر.

٨٥- القرطبي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة.

٨٦- كامل إسماعيل الشريف، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، نشر في ٢٠٠٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوي اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية.

٨٨- مادة صوتية في اليوتيوب، حلقة نقاشية عن المدنية والعلمانية والدين، نشر في ٢٠١٧/١١/٢٧م، بتصرف.

٨٩- مادة صوتية من اليوتيوب، راشد الغنوشي، تطبيق الشريعة، نشر في ٢٠١٥/٦/٢٨.

٩٠- مادة صوتية من موقع اليوتيوب على الإنترنت، ويرى الشيخ ابن عثيمين وجوب المشاركة لتقليل الشر.

٩١- الماوردي، أبو الحسن علي البصري، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٩٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٩٣- مجموعة من الباحثين، إشراف: علوي السقاف، موسوعة الملل والأديان، الناشر: موقع الدرر السنية.

٩٤- مجموعة مؤلفين، إشراف الشيخ: محمد أبو النجا، العلمانية – الليبرالية – الديمقراطية - الدولة المدنية في ميزان الإسلام، الطبعة الثالثة.

٩٥- محمد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام.

٩٦- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دار ابن كثير، بيروت.

٩٧- محمد الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابقة، ١٩٨١م، دار القرآن الكريم، بيروت.

٩٨- محمد رواس قلعجي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، دار النفائس.

٩٩- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار نهضة مصر، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠- محمد ضريف، الإسلام السياسي في الوطن العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي.

١٠١- محمد عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار الشروق، مصر.

١٠٢- محمد عتيرس، معجم بلدان العالم,الطبعة الاولى ٢٠٠٧, الدار الثقافية للنشر_القاهرة

١٠٣- محمد عمارة، الإسلام والعلمانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، دار مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠٤- محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الشروق، مصر.

١٠٥- محمد عمارة، الفاتيكان والإسلام.. أهي حماقة أم عداء له تاريخ؟, الطبعة الاولى, مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧م- القاهرة.

١٠٦- محمود حسين، ملخص بحث مبادئ الدستور الإسلامي الأساسية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٢:١٤).

١٠٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- مسيرة الحياة الديمقراطية في الكويت، دولة الكويت، مجلس الأمة.

١٠٩- المسيري، عبد الوهاب، العلمانية تحت المجهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١١٠- مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية في الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

١١١- مفتي محمد أحمد علي، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٥هـ

١١٢- المقريزي,أحمد بن علي ,تاريخ الأقباط «القول الإبريزي», دار الفضيلة

١١٣- منير الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، مكتبة المنار، الأردن.

١١٤- منير الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الطبعة السادسة، ١٩٩٠، مكتبة المنار، الأردن.

١١٥- منير الغضبان، فقه السيرة النبوية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار جامعة أم القرى.

١١٦- المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، ٢٠٠٦م.

١١٧- موقع إسلام ويب، المجوسية ديانة وثنية ثنوية، نشر في ٢٠٠٣/١٠، رقم الفتوى ٣٨٨٢٨.

١١٨- موقع الاتحاد، مقالة الدولة الدينية خارج العصر، ألفة يوسف، نشر في تاريخ ٢٠١٧/٨.

١١٩- موقع الجزيرة، مقال الإسلام والعلمانية للغنوشي، نشره غازي التوبة في ٢٠٠٩/٣/١٦.

١٢٠- موقع الدبلوماسية الفرنسية، مقالة فرنسا دولة علمانية، فماذا يعني ذلك؟ نشر في ٢٠١٦/٦/٢٧م.

١٢١- موقع العربي الجديد، مقالة العلمنة الاجتماعية أساس الدولة العلمانية، نزار بدران، نشر في ٢٠١٦/١/١٨م.

١٢٢- موقع العربية، حسن نصر الله، الولي الفقيه هو حاكم البلاد الإسلامية، نشر في ٢٠١٣/٥/٢٦.

١٢٣- موقع أهل القرآن، مقال: خلاصة عن الإصلاحات الدينية في أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، علي سيريني، نشر في ٢٠١١/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤- موقع جريدة اليوم السابع، نشر في ٢٠١٢/٧/١٢.

١٢٥- موقع فرسان السنة، مقالة طغيان رجال الكنيسة وفساد أحوالهم، جذر الطغيان.

١٢٦- موقع مصرس، الدولة المدنية كما يراها العلامة محمد الغزالي، نشر بواسطة حسين رضا في التغيير الإلكترونية، ٢٠١١/٤/٢٩.

١٢٧- موقع وزارة الأوقاف السعودية، النظام القضائي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف الإسلامية.

١٢٨- موقع وكالة زاجل الإريترية للأنباء، مفهوم الدولة المدنية لدى الحزب الإسلامي الإريتري، نشر في ٢٠١٤/١١.

١٢٩- ناصر بن سعيد السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، شبكة الألوكة.

١٣٠- النسائي، أحمد شعيب الخرساني، سنن النسائي، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣١- النفار محمود نمر، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠١٤، الجامعة الإسلامية، غزة.

١٣٢- النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، دار الثقافة، بيروت.

١٣٣- الهادي محمد زيد، مجالات انتشار العلمانية وأثرها في المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، دار العاصمة، الرياض.

١٣٤- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا.

١٣٥- ياسر حسين عبد التواب، المواطنة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار الكتب المصرية.

١٣٦- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة.. تأصيل ورد شبهات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، دار الشروق، مصر.

١٣٧- يوسف قاسم، نظرية الدفاع، سنة الطبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

In this study, I discussed the concept of a religious and civil state in Shari'ah politics, where I made my study from two chapters. Chapter I: The concept of a religious and civil state was derived from a legitimate perspective, a comparison between the Islamic state and the two states, The process of the two countries, then on the judiciary and positive and legitimate, and then mentioned the comparison between secularism and the two countries, and in the last article quoted the views of scholars and Islamic parties on the concept of two **states.**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com